سياسات الرعاية الاجتماعية في دستور مصر ٢٠١٤

دكتور

حازم محمد ابراهيم مطر

قسم التخطيط الاجتماعي

كلية الخدمة الاجتماعية

جامعة حلوان

القاهرة

مصر

Hazemmattr25@gmail.com

مشكلة الدراسة:

تشهد الساحة السياسية في مصر، منذ عدة سنوات وعلى مختلف الأوساط مناقشات وحوارات حول ماهية السبل التي من شأنها تعزيز الديمقراطية وتعميقها على نحو يجسد بصورة موضوعية وبعيدا عن شكلية مبدأ التعددية السياسية ويتيح في الوقت ذاته الفرصة الحقيقة لمختلف القوى الوطنية للقيام بدورها في المجتمع مع المؤسسات والأجهزة الحكومية.[١]

وتعتبر السياسة الاجتماعية هي الجانب التطبيقي لأيديولوجية المجتمع، كما أن التخطيط الاجتماعي ببرامجه ومشروعاته الجانب التنفيذي لسياسات الرعاية الاجتماعية، ولذا فمن الأهمية تحديد البناء الأيديولوجي للمجتمع الذي يحدد عناصر السياسة الاجتماعية الموجهة للرعاية الاجتماعية وخدماتها، ويمثل البناء والإطار الأيديولوجيفي المجتمع أفكار الأغلبية والتي تعتبر أسساً تقوم عليها العلاقات والتفاعلات والنظم المجتمعية، كما أن الأيديولوجية تدعم بالممارسة التي تعتبر انعكاسا للأيديولوجية، والأيديولوجية بذلك يجب أن يكون لها ممارساتها ومدلولاتها في الواقع الذي بدوره يحدد الأيديولوجية، ويحدد البناء الأيديولوجي للمجتمع عناصر السياسة الاجتماعية الموجهة لكافة خطوط الرعاية الاجتماعية والتي تتمثل في الأهداف الاجتماعية بعيدة المدى ومجالات العمل واتجاهاته باعتبارها إطاراً لحل المشكلات القائمة في المجتمع ومقابلة الحاجات، وتحسين نوعية الحياة والتي يحدد على أساسها اختيارات وبدائل التدخل في الواقع الاجتماعي[٢]، والديمقراطية الاجتماعية باعتبارها منهج سياسي للقضاء على الاستغلال،وتدعو إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وهذا ما نادي به كارل ماركس وانجلزفهي تنادي بإشباع الحاجات الأساسية ومقاومة الاستغلال وتحقيق مبدأ تكافؤالفرص وتحقيق العدالة الاجتماعية، فدراسة الديمقراطية الاجتماعية في ظل التحولات السياسية والديمقراطية التي يمر بها المجتمع المصري، من خلال دراسة طبيعة العلاقة بين الديمقراطية الاجتماعية وصنع السياسة الاجتماعية، من خلال تحليل السياسة الاجتماعية القائمة بالفعل، **ويمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤل التالي:** ما طبيعة العلاقة بين الديمقراطية الاجتماعية وصنع السياسة الاجتماعية في الدستور المصري ٢٠١٤م؟

---

(١) احمد الرشيدي : **الإصلاح الدستوري كأساس لإدارة شئون الدولة والمجتمع**، القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، ٢٠٠١،ص (١٣).

(٢) طلعت مصطفي السروجي:**السياسة الاجتماعية في أطار المتغيرات العالمية**،مرجع سبق ذكره، ص(١٣٢).

المبررات الموضوعية لاختيار مشكلة الدراسة:

١- أن إيديولوجية الطريق الثالث لا تنمو إلا في ظل الديمقراطية الاجتماعية، كما أكد علي ذلك أنتوني جيدنز[١]، ومن أهم مبادئ الديمقراطية الاجتماعية العدالة في المشاركة والتفاعلات، والدفاع عن الفقراء والضعفاء، وحل الصراعات الاجتماعية بطرق تفاوضية، والمساواة والمواطنة، التنمية المستدامة، وتفعيل دور المجتمع المدني وتعظيمه، وطرح واقتراح السياسات البديلة.

٢- تسعي الدول المتقدمة بصفة عامة والدول النامية بصفة خاصة لتحقيق التنمية الشاملة في كافة قطاعات المجتمع، ويتضمن ذلك صنع السياسةالاجتماعية التي توجه برامجوخطط التنمية إلى مسارها الهادف، وصنع سياسات الرعاية الاجتماعية تحتاج إلي مناخ ديمقراطي سليم.

٣- نتيجة للظروف والتغييرات الحالية التي يمر به المجتمع المصري، فإن الأمر يتطلب إعادة النظر في تقويم ما تتبناه الدولة من سياسات ومنها السياسة الاجتماعية، وصنع سياسات رعاية اجتماعية في ظل متغيرات الديمقراطية الاجتماعية.

٤- مهنة الخدمة الاجتماعية مهنة إنسانية في المقام الأول والأخير، اهتمامها الأساسي هو رعاية الإنسان رعاية كاملة، وتستمد المهنة شرعيتها من ركائز السياسة الاجتماعية التي تنص على احترام الإنسان واحترام حقوقه بما يتفق مع توجهات الديمقراطية الاجتماعية.

٥- التخطيط الاجتماعي يهتم بدراسة القضايا القومية ويرسم الاستراتيجيات ويساعد في صناعة الخطط القومية، ويسهم في صناعة السياسة الاجتماعية وسياسات الرعاية الاجتماعية بالمجتمع.

أهداف الدراسة:

١. تحديد ماهية الديمقراطية الاجتماعية وأساليب تحقيقها ومسئولية تحقيقها عند صانعي السياسة الاجتماعية في مصر من خلال الواقع الميداني.
٢. تحديد درجة التباين بين صنع السياسة الاجتماعية في ظل الديمقراطية الاجتماعية وفي ظل غياب الديمقراطية الاجتماعية.
٣. الوصول إلي مجموعة من المرتكزات التي يجب مراعاتها عند صنع سياسات الرعاية الاجتماعية في مصر في ظل مناخ الديمقراطية الاجتماعية.

---

(٣) أنتوني جيدنز :**الطريق الثالث تجديد الديمقراطية الاجتماعية**، ترجمة أحمد زايد ، محمد محي الدين، مراجعة محمد الجوهري، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب سلسلة العلوم الاجتماعية،٢٠١٠م.

الخطوات الإجرائية للتصميم المنهجي:

أ- نوع الدراسة:

دراسة وصفية، حيث أن الدراسة تهدف إلي تشخيص واقع أداء تخطيطي من خلال رصد للعملية المتعلقة بصنع السياسة الاجتماعية بهدف الوقوف علي الاتجاه الموجه للأداء وتحسين نوعية هذا الأداء في ضوء المتطلب الإيديولوجي المحدد.

حيث تستهدف الدراسة الوصفية تقرير خصائص معينة أو مشكلة يغلب عليها صفة التحديد ودراسة ظروفها المحيطة بهدف وصف هذه الخصائص وصفاً دقيقاً شاملاً من كافة جوانبها ولفت النظر إلي أبعادها المختلفة بهدف الوصول إلي نتائج نهائية يمكن تعميمها[١]، وتستهدف الدراسة الوصفية تقرير خصائص مشكلة معينة وكشف الحقائق الراهنة التي تتعلق بظاهرة أو موقف أو مجموعة من الأفراد مع تسجيل دلالتها وتصنيفها وكشف ارتباطها بمتغيرات أخري، وذلك بهدف الوصول إلي وصف دقيق لهذه الظاهرة[٢]، وإن الدراسة الوصفية هي الخطوة الأولي نحو تحقيق الفهم الصحيح للواقع ومن خلالها يتمكن الباحث من الإحاطة بالواقع ومن ثم يمكن العمل علي تطويره[٣]، والدراسة الوصفية تساعد علي الوصف الكمي والكيفي لآراء مجتمع بحث محدد الحجم لأداء خدمة أو مشكلة أو احتياج معين.[٤]

وتم اختيار الدراسة الوصفية للمبررات التالية أنها من البحوث التي تعرض تقرير خصائص ظاهرة ما كميا أو كيفيا بناء على فروض مبدئية سابقة للدراسة ومن سمات الدراسات الوصفية أنها تنتهج الوصف الكمي والكيفي للظاهرة وتهتم بتحديد العوامل المختلفة المرتبطة بالظاهرة.

ب-منهج الدراسة: منهج دراسة الحالة، والحالة هنا هي السياسة الاجتماعية في مصر والتي يعكسها دستور ٢٠١٤م، بهدف التحليل الدقيق والتعمق في تأريخ أداء أجهزة

---

[١] عبد الباسط حسن: **أصول البحث الاجتماعي**،القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٢، ص(١٩٨).

[٢] محمد شفيق : **البحث العلمي "الخطوة المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية"** ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث، ١٩٩٤ ، ص ١٠٨.

[٣] محمد علي محمد : **علم الاجتماع والمنهج العلمي**، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٤ ، ص٣٠٠.

[٤] عبد الحليم رضا عبد العال:**البحث في الخدمة الاجتماعية**، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٨٨، ص٤٢.

صنع السياسة الاجتماعية في مصر والمتمثل في وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بهدف التعميم، **وجاء اختيار منهج دراسة الحالة للمبررات التالية:**

١- من خلال منهج دراسة الحالة يمكن تكوين صورة واضحة عن الحالة باعتبارها وسيلة شاملة ودقيقة، بحيث توفر معلومات تفصيلية وشاملة ومتعمقة عن الظاهرة المدروسة وبشكل لا توفره أساليب ومناهج البحث الأخرى.

٢- يساعد منهج دراسة الحالة في تكوين واشتقاق فرضيات جديدة وبالتالي يفتح الباب أمام دراسات أخرى في المستقبل.

٣- يمكن من خلاله الوصول إلى نتائج دقيقة وتفصيلية حول وضع الظاهرة المدروسة مقارنة بأساليب ومناهج البحث الأخرى.

٤- يفيد في عملية التنبؤ لأنها تتناول قضية الدراسة في الماضي والحاضر.

ج-فرضيات الدراسة: تختبر الدراسة الحالية الفرضية العلمية التالية يتوقع أن تكون الديمقراطية الاجتماعية احد الاتجاهات الأساسية في صنع السياسة الاجتماعية في مصر.

و- أدوات جمع بيانات الدراسة :

أدوات الدراسة هي الوسيلة التي تمكن الباحث من دراسة واختبار مشكلته البحثية، وترصد شواهد الواقع الممارس لمشكلة الدراسة، واختبار فرضيات الدراسة العلمية ميدانيا والتوصل لنتائج الدراسة واستخلاص الاستنتاجات العامة وتصورها التخطيطي المقترح وخطة العمل، هي الوسيلة التي تستخدم في البحث سواء أكانت تلك الوسائل متعلقة بجمع البيانات أو لعمليات التصنيف والجدولة[١]، وتعرف أيضاً بأنها الوسيلة المستخدمة في جمع البيانات أو تصنيفها وترجمتها[٢]، واستخدم الباحث أداة **تحليل محتوي** الدستور المصري دستور ٢٠١٤م، للوقوف علي تبني السياسة الاجتماعية للديمقراطية الاجتماعية كاتجاه أساسي في مراحل صنعها، ويعتبر تحليل المضمون من الأدوات البحثية الهامة ويشمل تحليل المضمون ما يلي:

---

[١] عبد الباسط حسن: **أصول البحث الاجتماعي**، القاهرة، مكتبة وهبة، ط١١، ١٩٩٠، ص(٣٠٧).

[٢] محمد شفيق: **البحث العلمي الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية**، الإسكندرية، المكتبة الجامعية، ٢٠٠٣، ص(١١٢).

أ- **وحدات التحليل** : وهي وحدة الإحصاء أو العدد، وهي اصغر وحدة في عملية التحليل والمقصود بها مجموعة الفئات المكونة للدستور المصري.

ب- فئات التحليل:وهي الفئات التي تساعد في تصنيف الوحدات وتنظيمها وتتضمن الفئات التالية (فئة الشكل- فئة المضمون)، وتحتوي فئة المضمون علي:

١- الديمقراطية الاجتماعية ودلالتها في عملية صنع السياسة الاجتماعية ومتغيراتها:

- المساواة الاجتماعية في المجتمع.
- ضمان حقوق أفراد المجتمع.
- تمكين الفئات الضعيفة في المجتمع.
- تحسين نوعية الحياة.
- تعظيم مسئولية الدولة عن المواطن.

٢- الاتجاه في صنع السياسة الاجتماعية في مصر ومتغيراتها:

- القضايا التي يجب أن تركز عليها السياسة الاجتماعية.
- مجالات التأثير التي يجب أن تتضمنها السياسة الاجتماعية.
- الركائز التي يجب أن تستند إليها السياسة الاجتماعية.
- المشاركون في صنع السياسة الاجتماعية.
- ضمانات صنع السياسة الاجتماعية.

أ- **بناء الفئات:**ثم بناء الفئات في التحليل بالطريقة الكمية أي نظام الترميز، حيث يأخذ الظهور لمرة واحدة تكرارا واحدا.

ح- **المعالجة الإحصائية لنتائج الدراسة:** تم معالجة البيانات من خلال الحاسب الآلي باستخدام برنامج (SPSS .V. 16.0) الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية.

دستور جمهورية مصر العربية

٢٠١٤م

ديباجة:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا دستورنا

مصر هبة النيل للمصريين، وهبة المصريين للإنسانية.

مصر العربية – بعبقرية موقعها وتاريخها – قلب العالم كله، فهى ملتقى حضاراته وثقافاته، ومفترق طرق مواصلاته البحرية واتصالاته، وهى رأس إفريقيا المطل على المتوسط، ومصب أعظم أنهارها : النيل.

هذه مصر، وطن خالد للمصريين، ورسالة سلام ومحبة لكل الشعوب.

فى مطلع التاريخ، لاح فجر الضمير الإنساني وتجلى في قلوب أجدادنا العظام فاتحدت إرادتهم الخيرة، وأسسوا أول دولة مركزية، ضبطت ونظمت حياة المصريين على ضفاف النيل، وأبدعوا أروع آيات الحضارة، وتطلعت قلوبهم إلى السماء قبل أن تعرف الأرض الأديان السماوية الثلاثة.

مصر مهد الدين، وراية مجد الأديان السماوية.

فى أرضها شب كليم الله موسى عليه السلام، وتجلى له النور الإلهي، وتنزلت عليه الرسالة فى طور سنين.

وعلى أرضها احتضن المصريون السيدة العذراء ووليدها، ثم قدموا آلاف الشهداء دفاعا عن كنيسة السيد المسيح عليه السلام.

وحين بُعث خاتم المرسلين محمد عليه الصلاة والسلام، للناس كافة، ليتمم مكارم الأخلاق، انفتحت قلوبنا وعقولنا لنور الإسلام، فكنا خير أجناد الأرض جهادا فى سبيل الله، ونشرنا رسالة الحق وعلوم الدين فى العالمين.

هذه مصر وطن نعيش فيه ويعيش فينا.

وفى العصر الحديث، استنارت العقول، وبلغت الإنسانية رُشدها، وتقدمت أمم وشعوب على طريق العلم، رافعة رايات الحرية والمساواة، وأسس محمد على الدولة المصرية الحديثة، وعمادها جيش وطنى، ودعا ابن الأزهر رفاعة أن يكون الوطن "محلا للسعادة المشتركة بين بنيه"، وجاهدنا – نحن المصريين– للحاق بركب التقدم، وقدمنا الشهداء والتضحيات، فى العديد من الهبَّات والانتفاضات والثورات، حتى انتصر جيشنا الوطنى للإرادة الشعبية الجارفة فى ثورة "٢٥ يناير – ٣٠ يونية" التى دعت إلى العيش بحرية وكرامة إنسانية تحت ظلال العدالة الاجتماعية، واستعادت للوطن إرادته المستقلة.

هذه الثورة امتداد لمسيرة نضال وطنى كان من أبرز رموزه أحمد عرابى، ومصطفى كامل، ومحمد فريد، وتتويج لثورتين عظيمتين فى تاريخنا الحديث:

ثورة ١٩١٩ التى أزاحت الحماية البريطانية عن كاهل مصر والمصريين، وأرست مبدأ المواطنة والمساواة بين أبناء الجماعة الوطنية، وسعى زعيمها سعد زغلول وخليفته مصطفى النحاس على طريق الديمقراطية، مؤكدين أن "الحق فوق القوة، والأمة فوق الحكومة"، ووضع طلعت حرب خلالها حجر الأساس للاقتصاد الوطنى.

وثورة "٢٣ يولية ١٩٥٢" التى قادها الزعيم جمال عبد الناصر، واحتضنتها الإرادة الشعبية، فتحقق حلم الأجيال فى الجلاء والاستقلال، وأكدت مصر انتماءها العربي وانفتحت على قارتها الإفريقية، والعالم الإسلامى، وساندت حركات التحرير عبر القارات، وسارت بخطى ثابتة على طريق التنمية والعدالة الاجتماعية.

هذه الثورة امتداد للمسيرة الثورية للوطنية المصرية، وتوكيد للعروة الوثقى بين الشعب المصرى وجيشه الوطنى، الذى حمل أمانة ومسئولية حماية الوطن، والتى حققنا بفضلها الانتصار فى معاركنا الكبرى، من دحر العدوان الثلاثى عام ١٩٥٦، إلى هزيمة الهزيمة بنصر أكتوبر المجيد الذى منح للرئيس أنور السادات مكانة خاصة فى تاريخنا القريب.

وثورة ٢٥ يناير – ٣٠ يونية، فريدة بين الثورات الكبرى فى تاريخ الإنسانية، بكثافة المشاركة الشعبية التى قدرت بعشرات الملايين، وبدور بارز لشباب متطلع لمستقبل مشرق، وبتجاوز الجماهير للطبقات والأيديولوجيات نحو آفاق وطنية وإنسانية أكثر رحابة، وبحماية جيش الشعب

للإرادة الشعبية وبمباركة الأزهر الشريف والكنيسة الوطنية لها، وهى أيضاً فريدة بسلميتها وبطموحها أن تحقق الحرية والعدالة الاجتماعية معاً.

هذه الثورة إشارة وبشارة، إشارة إلى ماض مازال حاضراً، وبشارة بمستقبل تتطلع إليه الإنسانية كلها.

فالعالم – الآن– يوشك أن يطوى الصفحات الأخيرة من العصر الذى مزقته صراعات المصالح بين الشرق والغرب، وبين الشمال والجنوب، واشتعلت فيه النزاعات والحروب، بين الطبقات والشعوب، وزادت المخاطر التى تهدد الوجود الإنسانى، وتهدد الحياة على الأرض التى استخلفنا الله عليها، وتأمل الإنسانية أن تنتقل من عصر الرشد إلى عصر الحكمة، لنبنى عالماً إنسانياً جديداً تسوده الحقيقة والعدل، وتصان فيه الحريات وحقوق الإنسان، ونحن – المصريين– نرى فى ثورتنا عودة لإسهامنا فى كتابة تاريخ جديد للإنسانية.

نحن نؤمن أننا قادرون أن نستلهم الماضى وأن نستنهض الحاضر، وأن نشق الطريق إلى المستقبل. قادرون أن ننهض بالوطن وينهض بنا.

نحن نؤمن بأن لكل مواطن الحق في العيش على أرض هذا الوطن فى أمن وأمان، وأن لكل مواطن حقاً فى يومه وفى غده.

نحن نؤمن بالديمقراطية طريقًا ومستقبلًا وأسلوب حياة، وبالتعددية السياسية، وبالتداول السلمى للسلطة، ونؤكد على حق الشعب فى صنع مستقبله، هو – وحده – مصدر السلطات، الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، ولنا ولأجيالنا القادمة – السيادة فى وطن سيد.

نحن الآن نكتب دستوراً يجسد حلم الأجيال بمجتمع مزدهر متلاحم، ودولة عادلة تحقق طموحات اليوم والغد للفرد والمجتمع.

نحن – الآن – نكتب دستورًا يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية.

نكتب دستورًا نغلق به الباب أمام أى فساد وأى استبداد، ونعالج فيه جراح الماضى من زمن الفلاح الفصيح القديم، وحتى ضحايا الإهمال وشهداء الثورة فى زماننا، ونرفع الظلم عن شعبنا الذى عانى طويلاً.

نكتب دستورًا يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن.

نكتب دستورًا يفتح أمامنا طريق المستقبل، ويتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذى شاركنا فى صياغته ووافقنا عليه.

نكتب دستورًا يصون حرياتنا، ويحمى الوطن من كل ما يهدده ُ أو يهدد وحدتنا الوطنية.

نكتب دستورًا يحقق المساواة بيننا فى الحقوق والواجبات دون أى تمييز.

نحن المواطنات والمواطنين، نحن الشعب المصرى، السيد فى الوطن السيد، هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا.

هذا دستورنا.

الباب الاول

الدولة

١

جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شىء منها، نظامها جمهورى ديمقراطى، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون. الشعب المصرى جزء من الأمة العربية يعمل على تكاملها ووحدتها، ومصر جزء من العالم الإسلامى، تنتمى إلى القارة الإفريقية، وتعتز بامتدادها الآسيوى، وتسهم فى بناء الحضارة الإنسانية.

٢

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع.

٣

مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسى للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية.

٤

السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادىء المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين فى الدستور.

٥

يقوم النظام السياسى على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمى للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين فى الدستور.

٦

الجنسية حق لمن يولد لأب مصرى أو لأم مصرية، والاعتراف القانونى به ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه.

ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية.

الباب الثاني

المقومات الاساسية للمجتمع

الفصل الاول

المقومات الاجتماعية

٧

الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، وهو المرجع الأساسى فى العلوم الدينية والشئون الإسلامية، ويتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية فى مصر والعالم. وتلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه. وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، وينظم القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء.

٨

يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى. وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعى، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذى ينظمه القانون.

٩

تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.

١٠

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها.

١١

تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأه والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبًا فى المجالس النيابية، على النحو الذى يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها فى تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا فى الدولة والتعيين فى الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجًا.

١٢

العمل حق ، وواجب ، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أى مواطن بالعمل جبرًا، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل.

١٣

تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفى العملية الإنتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعى، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفيًا، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون.

١٤

الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى، إلا فى الأحوال التي يحددها القانون.

١٥

الإضراب السلمى حق ينظمه القانون.

١٦

تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن، ورعاية مصابي الثورة، والمحاربين القدماء والمصابين، واسر المفقودين في الحرب وما في حكمها، ومصابي العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم، وتعمل على توفير فرص العمل لهم، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون. وتشجع الدولة مساهمة منظمات المجتمع المدني في تحقيق هذه الأهداف.

١٧

تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعى. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعى الحق فى الضمان الاجتماعى، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقًا للقانون. وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهى وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثمارًا آمنًا، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون. وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات.

١٨

لكل مواطن الحق فى الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التى تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافى العادل. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للصحة لا تقل عن ٣ % من الناتج القومى الإجمالى تتصاعد تدريجيًا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحى شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين فى اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم. ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان فى حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة. وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين فى القطاع الصحى. وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلى فى خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون.

١٩

التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمى فى التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه فى مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية. والتعليم إلزامى حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومى الإجمالى، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها.

٢٠

تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى وتطويره، والتوسع فى أنواعه كافة، وفقا لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.

٢١

تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعى وتكفل مجانيته فى جامعات الدولة ومعاهدها، وفقا للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للتعليم الجامعى لا تقل عن ٢% من الناتج القومى الإجمالى تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التى لا تستهدف الربح، وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم فى الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية.

٢٢

المعلمون، وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم، الركيزة الأساسية للتعليم، تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه.

٢٣

تكفل الدولة حرية البحث العلمى وتشجيع مؤسساته، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومى لا تقل عن ١% من الناتج القومى الإجمالى تتصاعد تدريجيًا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلى وإسهام المصريين فى الخارج فى نهضة البحث العلمى.

٢٤

اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطنى بكل مراحله مواد أساسية فى التعليم قبل الجامعى الحكومى والخاص، وتعمل الجامعات على تدريس حقوق الإنسان والقيم والأخلاق المهنية للتخصصات العلمية المختلفة.

٢٥

تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين فى جميع الأعمار، وتلتزم بوضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدنى، وذلك وفق خطة زمنية محددة.

٢٦

إنشاء الرتب المدنية محظور

الفصل الثاني

المقومات الاقتصادية

٢٧

يهدف النظام الاقتصادى إلى تحقيق الرخاء فى البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقى للاقتصاد القومى، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر. ويلتزم النظام الاقتصادى بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافيا وقطاعيا وبيئيا، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالى والتجارى والنظام الضريبى العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمى المستهلك. ويلتزم النظام الاقتصادى اجتماعيًا بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى فى أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقًا للقانون.

٢٨

الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطنى، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد. وتولى الدولة اهتمامًا خاصًا بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر فى كافة المجالات، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمى وتأهيله.

الزراعة مقوم أساسى للاقتصاد الوطني. وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها، كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوي معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعى والحيوانى، وتشجيع الصناعات التي تقوم عليهما. وتلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعى والحيوانى، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والنقابات والجمعيات الزراعية، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضى المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون.

٣٠

تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

٣١

أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومى، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذى ينظمه القانون.

٣٢

موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها. كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة، وتحفيز الاستثمار فيها، وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها. وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية، وزيادة قيمتها المضافة وفقاً للجدوى الاقتصادية. ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة، ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً. ويكون منح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات، أو منح التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاًما بناء على

قانون. ويحدد القانون أحكام التصرف فى أملاك الدولة الخاصة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

٣٣

تحمى الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة، والملكية الخاصة، والملكية التعاونية.

٣٤

للملكية العامة حرمة، لا يجوز المساس بها، وحمايتها واجب وفقًا للقانون.

٣٥

الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، وبحكم قضائى، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدمًا وفقًا للقانون.

٣٦

تعمل الدولة على تحفيز القطاع الخاص لأداء مسؤليته الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع.

٣٧

الملكية التعاونية مصونة، وترعى الدولة التعاونيات، ويكفل القانون حمايتها، ودعمها، ويضمن استقلالها. ولايجوز حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى.

٣٨

يهدف النظام الضريبى وغيره من التكاليف العامة إلي تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الإقتصادية. لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الاعفاء منها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون. ولا يجوز تكليف أحد آداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا فى حدود القانون. ويراعى فى فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر. وتكون الضرائب على دخول الافراد تصاعدية متعددة الشرائح وفقا لقدراتهم التكليفية، ويكفل النظام الضريبى تشجيع الانشطة الاقتصادية كثيفة العمالة، وتحفيز دورها فى

التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي، وتبنى النظم الحديثة التى تحقق الكفاءة واليسر والاحكام فى تحصيل الضرائب. ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم، وأى متحصلات سيادية أخرى، وما يودع منها فى الخزانة العامة للدولة. وآداء الضرائب واجب، والتهرب الضريبى جريمة.

٣٩

الادخار واجب وطنى تحميه الدولة وتشجعه، وتضمن المدخرات، وفقا لما ينظمه القانون.

٤٠

المصادرة العامة للأموال محظورة. ولا تجوز المصادرة الخاصة، إلا بحكم قضائى.

٤١

تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلي تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة، وتعظيم الاستثمار في الطاقة البشرية وتحسين خصائصها، وذلك فى إطار تحقيق التنمية المستدامة.

٤٢

يكون للعاملين نصيب فى إدارة المشروعات وفى أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة فى وحداتهم الإنتاجية، وفقا للقانون. والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطنى. ويكون تمثيل العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام بنسبة خمسين فى المائة من عدد الأعضاء المنتخبين، ويكون تمثيلهم فى مجالس إدارات شركات قطاع الاعمال العام وفقا للقانون. وينظم القانون تمثيل صغار الفلاحين، وصغار الحرفيين، بنسبة لا تقل عن ثمانين فى المائة فى مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية والحرفية.

٤٣

تلتزم الدولة بحماية قناة السويس وتنميتها، والحفاظ عليها بصفتها ممرًا مائيًا دولًيا مملوكًا لها، كما تلتزم بتنمية قطاع القناة، باعتباره مركزا اقتصاديا متميزاً.

٤٤

تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أوتلويثها. كما تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائى ودعم البحث العلمى فى هذا المجال. وحق كل مواطن فى التمتع بنهر النيل مكفول، ويحظر التعدى على حرمه أوالإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

٤٥

تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. ويحظر التعدى عليها، أوتلويثها، أواستخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن فى التمتع بها مكفول، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون.

٤٦

لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة ، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها.

الفصل الثالث

المقومات الثقافية

٤٧

تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة.

٤٨

الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافى أو غير ذلك. وتولي اهتمامًا خاصًا بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجًا. وتشجع الدولة حركة الترجمة من العربية وإليها.

٤٩

تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه. ويحظر إهداء أو مبادلة أى شىء منها. والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لا تسقط بالتقادم.

٥٠

تراث مصر الحضارى والثقافى، المادى والمعنوى، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته، وكذا الرصيد الثقافى المعاصر المعمارى والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، والاعتداء على أى من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتولى الدولة اهتماما خاصا بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية فى مصر.

الباب الثالث

الحقوق والحريات والواجبات العامة

٥١

الكرامة حق لكل إنسان ، ولايجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.

٥٢

التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم.

٥٣

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعى، أو الانتماء السياسى أو الجغرافى، أو لأى سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

٥٤

الحرية الشخصية حق طبيعى، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيقويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكّن من الاتصال بذويه و بمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.ولا يبدأ التحقيق معه إلا فى حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة فى القانون. ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فورًا. وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطى، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه. وفى جميع الأحوال لايجوز محاكمة المتهم فى الجرائم التى يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب.

٥٥

كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا فى أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.ومخالفة شىء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شىء مما تقدم، أو التهديد بشىء منه، يهدر ولا يعول عليه.

٥٦

السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائى، ويحظر فيها كل ما ينافى كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم.

٥٧

للحياة الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب، ولمدة محددة، وفى الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها ، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفى، وينظم القانون ذلك.

٥٨

للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أوالاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائى مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله فى الأحوال المبينة فى القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من فى المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر فى هذا الشأن.

٥٩

الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها.

٦٠

لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولايجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة فى مجال العلوم الطبية، على النحو الذى ينظمه القانون.

٦١

التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقا للقانون.

٦٢

حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أى مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة فى جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة، وفى الأحوال المبينة فى القانون.

٦٣

يحظر التهجير القسرى التعسفى للمواطنين بجميع صوره وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لاتسقط بالتقادم.

٦٤

حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون.

٦٥

حرية الفكر والرأى مكفولة. ولكل إنسان حق التعبيرعن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

٦٦

حرية البحث العلمى مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها.

٦٧

حرية الإبداع الفنى والأدبى مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك. ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بسبب علانية المنتج الفنى أو الأدبى أو الفكرى، اما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها. وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض

جزائى للمضرور من الجريمة، إضافة إلي التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون.

٦٨

المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون.

٦٩

تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها فى كافة المجالات، وتُنشئ جهازًا مختصًا لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك.

٧٠

حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمى. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف الإلكترونية.

٧١

يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الاعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها فى زَمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة

بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون.

٧٢

تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأي العام.

٧٣

للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الأحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أى نوع، بإخطار على النحو الذى ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولايجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه.

٧٤

للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى، أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفى أو جغرافى، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذى طابع عسكرى أو شبه عسكرى. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائى.

٧٥

للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطى، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار. وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل فى شئونها، أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائى. ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سريًا أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون.

٧٦

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم فى رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم. وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى، ولا يجوز إنشاء أى منها بالهيئات النظامية.

٧٧

ينظم القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطى، ويكفل استقلالها ويحدد مواردها، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية. ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوي نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

٧٨

تكفل الدولة للمواطنين الحق فى المسكن الملائم والآمن والصحى، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية. وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية فى تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضى الدولة ومدها بالمرافق الأساسية فى إطار تخطيط عمرانى شامل للمدن والقرى و استراتجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين ويحفظ حقوق الأجيال القادمة. كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة.

٧٩

لكل مواطن الحق فى غذاء صحى وكاف، وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة. كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجى الزراعي وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال.

٨٠

يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ، ولكل طفل الحق فى اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجبارى مجانى، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية. وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوى الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم فى المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجارى. لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتي السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الاساسى، كما يحظر تشغيله فى الأعمال التى تعرضه للخطر. كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائى خاص بالأطفال المجنى عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه فى أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل فى كافة الإجراءات التى تتخذ حياله.

٨١

تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام، صحيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا وترفيهيًا ورياضيًا وتعليميًا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

٨٢

تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء، وتعمل على اكتشاف مواهبهم، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعيةً، وتشجيعهم على العمل الجماعى والتطوعى، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة.

٨٣

تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحيًا، واقتصاديًا، واجتماعيًا، وثقافيًا، وترفيهيًا وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في

تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين. وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون.

٨٤

ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلي مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضيًا ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل فى المنازعات الرياضية.

٨٥

لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية.

٨٦

الحفاظ على الأمن القومى واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون. والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجبارى وفقًا للقانون.

٨٧

مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطنى، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى فى الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب فى حالات محددة يبينها القانون. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهليه فى الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية.

٨٨

تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن. وينظم

القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، دون التقيد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها.

٨٩

تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسرى للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار فى البشر، ويجرم القانون كل ذلك.

٩٠

تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيرى لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية، والثقافية، والصحية، والاجتماعية وغيرها، وتضمن استقلاله، وتدار شئونه وفقًا لشروط الواقف، وينظم القانون ذلك.

٩١

للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسى لكل أجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقًا للقانون.

٩٢

الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا. ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها.

٩٣

تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

الباب الرابع

سيادة القانون

٩٤

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات.

٩٥

العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

٩٦

المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون.

٩٧

التقاضى حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى، و تعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى، والمحاكم الاستثنائية محظورة.

٩٨

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين مالًيا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم.

٩٩

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم،وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومى لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أى انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوي المدنية منضمًا إلي المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وعلي النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوي الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله.

الباب الخامس

نظام الحكم

الفصل الاول

السلطة التشريعية

مجلس النواب

١٠١

يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين فى الدستور

١٠٢

يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر. ويشترط فى المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسى على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية. ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابى الفردى أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما. كما

يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء فى مجلس النواب لا يزيد على ٥%، ويحدد القانون كيفية ترشيحهم.

١٠٣

يتفرغ عضو مجلس النواب لمهام العضوية، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقاً للقانون

١٠٤

يشترط أن يؤدى العضو أمام مجلس النواب، قبل أن يباشر عمله، اليمين الآتية "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه".

١٠٥

يتقاضى العضو مكافأة يحددها القانون، وإذا جرى تعديل المكافأة،لا ينفذ التعديل إلا بدءاً من الفصل التشريعى التالى للفصل الذى تقرر فيه

١٠٦

مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له. ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته.

١٠٧

تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل فى الطعن خلال ستين يومًا من تاريخ وروده إليها. وفى حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.

١٠٨

إذا خلا مكان عضو مجلس النواب، قبل انتهاء مدته بستة أشهر على الأقل، وجب شغل مكانه طبقًا للقانون، خلال ستين يومًا من تاريخ تقرير المجلس خلو المكان.

١٠٩

لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية، أن يشترى، أو يستأجر، بالذات أو بالواسطة، شيئًا من أموال الدولة، أو أى من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله، أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولة، أو غيرها، ويقع باطلاً أى من هذه التصرفات. ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية، عند شغل العضوية، وعند تركها، وفى نهاية كل عام. وإذا تلقى هدية نقدية أو عينية، بسبب العضوية أو بمناسبتها، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة. وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

١١٠

لا يجوز إسقاط عضوية أحد الأعضاء إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجباتها. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من مجلس النواب بأغلبية ثلثى أعضائه.

١١١

يقبل مجلس النواب استقالة أعضائه، ويجب أن تقدم مكتوبة، ويشترط لقبولها ألا يكون المجلس قد بدأ فى اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو.

١١٢

لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله فى المجلس أو فى لجانه.

١١٣

لا يجوز، فى غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أى إجراء جنائى ضد عضو مجلس النواب فى مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس. وفى غير دور الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء. وفى كل الأحوال، يتعين البت فى طلب اتخاذ الإجراء الجنائى ضد العضو خلال ثلاثين يومًا على الأكثر، وإلا عُد الطلب مقبولاً.

١١٤

مقر مجلس النواب مدينة القاهرة. ويجوز له فى الظروف الاستثنائية عقد جلساته فى مكان آخر، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو ثلث عدد أعضاء المجلس. واجتماع المجلس على خلاف ذلك، وما يصدر عنه من قرارات، باطل.

١١٥

يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد للدور العادى السنوى قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة، يجتمع المجلس بحكم الدستور فى اليوم المذكور. ويستمر دور الانعقاد العادى لمدة تسعة أشهر على الأقل، ويفض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة المجلس، ولا يجوز ذلك للمجلس قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة.

١١٦

يجوز انعقاد مجلس النواب فى اجتماع غير عادى لنظر أمر عاجل، بناءً على دعوة من رئيس الجمهورية، أو طلب موقع من عُشر أعضاء المجلس على الأقل.

١١٧

ينتخب مجلس النواب رئيسًا ووكيلين من بين أعضائه فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى لمدة فصل تشريعى، فإذا خلا مكان أحدهم، ينتخب المجلس من يحل محله، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس قواعد وإجراءات الانتخاب، وفى حالة إخلال أحدهم بالتزامات منصبه، يكون لثلث أعضاء المجلس طلب إعفائه منه، ويصدر القرار بأغلبية ثلثى الأعضاء. وفى جميع الأحوال،لا يجوز انتخاب الرئيس أو أى من الوكيلين لأكثر من فصلين تشريعيين متتاليين.

١١٨

يضع مجلس النواب لائحته الداخلية لتنظيم العمل فيه، وكيفية ممارسته لاختصاصاته، والمحافظة على النظام داخله، وتصدر بقانون.

١١٩

يختص مجلس النواب بالمحافظة على النظام داخله، ويتولى ذلك رئيس المجلس

١٢٠

جلسات مجلس النواب علنية. ويجوز انعقاد المجلس فى جلسة سرية، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس المجلس، أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية.

١٢١

لا يكون انعقاد المجلس صحيحًا، ولا تتخذ قراراته، إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوى الآراء، يعتبر الأمر الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضًا. وتصدر الموافقة على القوانين بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وبما لا يقل عن ثلث عدد اعضاء المجلس. كما تصدر القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. وتعد القوانين المنظمة للانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، والاحزاب السياسية، والسلطة القضائية، والمتعلقة بالجهات و الهيئات القضائية، والمنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور، مكملة له.

١٢٢

لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين. ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، ويجوز للجنة أن تستمع إلى ذوى الخبرة فى الموضوع. ولا يحال الاقتراح بقانون المقدم من أحد الأعضاء إلى اللجنة النوعية، إلا إذا أجازته اللجنة المختصة بالمقترحات، ووافق المجلس على ذلك، فإذا رفضت اللجنة الاقتراح بقانون وجب أن يكون قرارها مسببًا. وكل مشروع قانون أو اقتراح بقانون رفضه المجلس، لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه.

١٢٣

لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها. وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب، رده إليه خلال ثلاثين يومًا من إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد

مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونًا وأصدر. وإذا رد فى الميعاد المتقدم إلى المجلس، وأقره ثانية بأغلبية ثلثى أعضائه، اعتبر قانونًا وأصدر.

١٢٤

تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء، ويُعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يومًا على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقته عليها، ويتم التصويت عليه بابًا بابًا. ويجوز للمجلس أن يعدل النفقات الواردة فى مشروع الموازنة، عدا التي ترد تنفيذًا لالتزام محدد على الدولة. وإذا ترتب على التعديل زيادة فى إجمالى النفقات، وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما، وتصدر الموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً فى قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن. وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة أى نص يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة. ويحدد القانون السنة المالية، وطريقة إعداد الموازنة العامة، وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها. وتجب موافقة المجلس على نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون.

١٢٥

يجب عرض الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب، خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويعرض معه التقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات وملاحظاته على الحساب الختامى. ويتم التصويت على الحساب الختامى بابًا بابًا، ويصدر بقانون. وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى.

١٢٦

ينظم القانون القواعد الأساسية لتحصيل الأموال العامة وإجراءات صرفها.

١٢٧

لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج فى الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب.

١٢٨

يبين القانون قواعد تحديد المرتبات و المعاشات والتعويضات والإعانات و المكافآت التي تتقرر على الخزانة العامة للدولة، ويحدد حالات الاستثناء منها، والجهات التي تتولى تطبيقها.

١٢٩

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، أسئلة فى أى موضوع يدخل فى اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة فى دور الانعقاد ذاته. ويجوز للعضو سحب السؤال فى أى وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب فى الجلسة ذاتها.

١٣٠

لكل عضو فى مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل فى اختصاصاتهم. ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، وبحد أقصى ستون يومًا، إلا فى حالات الاستعجال التي يراها، وبعد موافقة الحكومة.

١٣١

لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم. ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عُشر أعضاء المجلس على الأقل، ويصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء. وفى كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة فى موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه فى دور الانعقاد ذاته. وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقًا بأحد أعضاء الحكومة، وجبت استقالته.

١٣٢

يجوز لعشرين عضواً من مجلس النواب على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه.

١٣٣

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب إبداء اقتراح برغبة فى موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم.

١٣٤

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يقدم طلب إحاطة أو بياناً عاجلاً، إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، فى الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية.

١٣٥

لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصى الحقائق فى موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصى الحقائق فى موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات فى أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسبًا فى هذا الشأن. وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك. وفى جميع الاحوال لكل عضو فى مجلس النواب الحق فى الحصول على أية بيانات أو معلومات من السلطة التنفيذية تتعلق بأداء عمله فى المجلس.

١٣٦

لرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم حضور جلسات مجلس النواب، أو إحدى لجانه، ويكون حضورهم وجوبيًا بناء على طلب المجلس، ولهم الاستعانة بمن يرون من كبار الموظفين. ويجب أن يستمع إليهم كلما طلبوا الكلام، وعليهم الرد على القضايا موضوع النقاش دون أن يكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأى.

١٣٧

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب، ولايجوز حل المجلس لذات السبب الذى حل من أجله المجلس السابق. ويصدر رئيس الجمهورية قرارًا بوقف جلسات المجلس، وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يومًا على الأكثر، فإذا وافق المشاركون فى الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة، أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ صدور القرار. ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية.

١٣٨

لكل مواطن أن يتقدم بمقترحاته المكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة، وله أن يقدم إلى المجلس شكاوى يحيلها إلى الوزراء المختصين، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك، ويحاط صاحب الشأن بنتيجتها.

١٣٩

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويُباشر اختصاصاته على النحو المبين به.

١٤٠

يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالى لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة. وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يومًا على الأقل، ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوما على الأقل. ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أى منصب حزبى طوال مدة الرئاسة.

١٤١

يشترط فيمن يترشح رئيسًا للجمهورية أن يكون مصريًا من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أُى من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن

يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانونًا، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى.

١٤٢

يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكى المترشح عشرون عضوًا على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها. وفى جميع الأحوال، لا يجوز تأييد أكثر من مترشح، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

١٤٣

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، وينظم القانون إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية.

١٤٤

يشترط ان يؤدي رئيس الجمهورية، قبل أن يتولى مهام منصبه، أمام مجلس النواب اليمين الآتية "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه". ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا فى حالة عدم وجود مجلس النواب.

١٤٥

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية، ولا يجوز له أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى، ولا يسري أي تعديل في المرتب أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يزاول طوال مدة توليه المنصب، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة، أو عملاً تجارياً، أو مالياً، أو صناعيًا، ولا أن يشترى، أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا أن يؤجرها، أو يبيعها شيئا من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولة، أو غيرها. ويقع باطلا أى من هذه التصرفات. ويتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية عند توليه المنصب، وعند

تركه، وفى نهاية كل عام، وينشر الإقرار في الجريدة الرسمية. ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يمنح نفسه أى أوسمة، أو نياشين، أو أنواط. وإذا تلقى بالذات أو بالواسطة هدية نقدية، أو عينية، بسبب المنصب أو بمناسبته، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة.

١٤٦

يكلف رئيس الجمهورية رئيسًا لمجلس الوزراء، بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية اعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، يكلف رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، فاذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يـ وماً، عُدَّ المجلس منحلاً ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل. وفى جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع مدد الاختيار المنصوص عليها فى هذه المادة على ستين يوماً . وفى حالة حل مجلس النواب، يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته، وبرنامجها على مجلس النواب الجديد فى أول اجتماع له. فى حال اختيار الحكومة من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، يكون لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء، اختيار وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل.

١٤٧

لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب. ولرئيس الجمهورية اجراء تعديل وزارى بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة للحاضرين وبما لايقل عن ثلث أعضاء المجلس.

١٤٨

لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء، أو لنوابه، أو للوزراء، أو للمحافظين، ولا يجوز لأحد منهم أن يفوض غيره، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

١٤٩

لرئيس الجمهورية دعوة الحكومة للاجتماع للتشاور فى الأمور المهمة، ويتولى رئاسة الاجتماع الذى يحضره.

١٥٠

يضع رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع مجلس الوزراء ، السياسة العامة للدولة ، ويشرفان على تنفيذها ، على النحو المبين في الدستور. ولرئيس الجمهورية أن يلقى بيانًا حول السياسة العامة للدولة أمام مجلس النواب عند افتتاح دور انعقاده العادى السنوى. ويجوز له إلقاء بيانات، أو توجيه رسائل أخرى إلى المجلس.

١٥١

يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من إقليم الدولة.

١٥٢

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يعلن الحرب، ولا يرسل القوات المسلحة فى مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة، إلا بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطنى، وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثى الأعضاء. فإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجب أخذ رأى المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وموافقة كل من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطنى.

١٥٣

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين، والعسكريين، والممثلين السياسيين، ويعفيهم من مناصبهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية، وفقاً للقانون.

١٥٤

يعلن رئيس الجمهورية، بعد اخذ رأى مجلس الوزراء حالة الطوارئ، على النحو الذى ينظمه القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه. وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد العادي، وجب دعوة المجلس للانعقاد فورًا للعرض عليه. وفى جميع الأحوال تجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر، ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة، بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. واذا كان المجلس غير قائم، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة، على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له. ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ.

١٥٥

لرئيس الجمهورية بعد اخذ رأى مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها. ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يُقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.

١٥٦

إذا حدث فى غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو اذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار.

١٥٧

لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور. وإذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من مسألة، وجب التصويت على كل واحدة منها.

١٥٨

لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته إلى مجلس النواب فإذا كان المجلس غير قائم، قدمها إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا.

١٥٩

يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك احكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. واذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه. وبمجرد صدورهذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم فى الدعوى. ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه فى الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن. وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

١٦٠

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء. وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، يعلن مجلس النواب خلو المنصب. ويكون إعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل إذا كان ذلك لأي سبب آخر. ويخطر مجلس النواب الهيئة الوطنية للانتخابات، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتاً سلطات رئيس الجمهورية. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها، محل المجلس ورئيسه، فيما تقدم. وفى جميع الأحوال، يجب أن ُينتخب الرئيس الجديد فى مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ خلو المنصب، وتبدأ مدة الرئاسة فى هذه الحالة من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب. ولا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقيل الحكومة.

١٦١

يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، بناءً على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه. ولايجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة. وبمجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة، يطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يُعفى رئيس الجمهورية من منصبه ويُعد منصب رئيس الجمهورية خالياً، وتجري الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء. واذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض، عُد مجلس النواب منحلاً، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحل.

١٦٢

إذا تزامن خلو منصب رئيس الجمهورية مع إجراء استفتاء، أو انتخاب مجلس النواب، تُعطى الأسبقية لانتخاب رئيس الجمهورية، ويستمر المجلس لحين إتمام انتخاب الرئيس.

١٦٣

الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم. ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها فى أداء اختصاصاتها.

١٦٤

يشترط فيمن يعين رئيسًا لمجلس الوزراء، أن يكون مصريًا من أبوين مصريين، وألا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانونا، وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية فى تاريخ التكليف. ويشترط فيمن يعين عضوًا بالحكومة، أن يكون مصريًا، متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً، بالغًا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل فى تاريخ التكليف. ولا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة، وعضوية مجلس النواب، وإذا عين أحد أعضاء المجلس فى الحكومة، يخلو مكانه فى المجلس من تاريخ هذا التعيين.

١٦٥

يشترط أن يؤدى رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام مناصبهم، اليمين الآتية " أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه."

١٦٦

يحدد القانون مرتب رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة، ولا يجوز لأى منهم أن يتقاضى أى مرتب، أو مكافأة أخرى، ولا أن يزاول طوال مدة توليه منصبه، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة، أو عملاً تجاريًا، أو ماليًا، أو صناعيًا، ولا أن يشتري، أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أى من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا أن يؤجرها، أو يبيعها شيئا من أمواله،ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاولة، أو غيرها ويقع باطلا أى من هذه التصرفات. ويتعين على رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة تقديم إقرار ذمة مالية عند توليهم وعند تركهم مناصبهم، وفى نهاية كل عام، وينشر فى الجريدة الرسمية. وإذا تلقى أى منهم، بالذات أو بالواسطة، هدية نقدية، أو عينية بسبب منصبه، أو بمناسبته، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون.

١٦٧

تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية: ١. الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها. ٢. المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة. ٣. توجيه أعمال الوزارات، والجهات، والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها، ومتابعتها. ٤. إعداد مشروعات القوانين، والقرارات. ٥. إصدار القرارات الإدارية وفقًا للقانون، ومتابعة تنفيذها. ٦. إعداد مشروع الخطة العامة للدولة. ٧. إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة. ٨.عقد القروض، ومنحها، وفقًا لأحكام الدستور. ٩. تنفيذ القوانين.

١٦٨

يتولى الوزير وضع سياسة وزارته بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة، وذلك فى إطار السياسة العامة للدولة. وتشمل مناصب الإدارة العليا لكل وزارة وكيلاً دائمًا، بما يكفل تحقيق الاستقرار المؤسسى ورفع مستوى الكفاءة فى تنفيذ سياستها.

١٦٩

يجوز لأى من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس النواب، أو إحدى لجانه، عن موضوع يدخل فى اختصاصه. ويناقش المجلس، أو اللجنة هذا البيان، ويبدى ما يرى بشأنه.

١٧٠

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره فى إصدارها، إلا إذا حدد القانون من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه.

١٧١

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها، بعد موافقة مجلس الوزراء.

١٧٢

يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط، بعد موافقة مجلس الوزراء.

١٧٣

يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، فى حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها، ولا يحول تركهم لمناصبهم دون إقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها. وتطبق فى شأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى، الأحكام الواردة فى المادة (١٥٩) من الدستور.

١٧٤

إذا تقدم رئيس مجلس الوزراء بالاستقالة، وجب تقديم كتاب الاستقالة إلى رئيس الجمهورية، وإذا قدم أحد الوزراء استقالته وجب تقديمها إلى رئيس مجلس الوزراء.

١٧٥

تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات، والمدن، والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويراعى عند إنشاء أو إلغاء الوحدات المحلية أو تعديل الحدود بينها، الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون.

١٧٦

تكفل الدولة دعم اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية، وينظم القانون وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها، ويحدد البرنامج الزمني لنقل السلطات والموازنات إلي وحدات الإدارة المحلية.

١٧٧

تكفل الدولة توفير ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة علمية، وفنية، وإدارية، ومالية، وتضمن التوزيع العادل للمرافق، والخدمات، والموارد، وتقريب مستويات التنمية، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين هذه الوحدات، طبقًا لما ينظمه القانون.

١٧٨

يكون للوحدات المحلية موازنات مالية مستقلة. يدخل فى مواردها ما تخصصه الدولة لها من موارد، والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى الأصلية، والإضافية، وتطبق فى تحصيلها القواعد، والإجراءات المتبعة فى تحصيل أموال الدولة. وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

١٧٩

ينظم القانون شروط وطريقة تعيين أو انتخاب المحافظين، ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى، ويحدد اختصاصاتهم.

١٨٠

تنتخب كل وحدة محلية مجلسًا بالاقتراع العام السرى المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى،

وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالى عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسب تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوى الإعاقة. وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية، ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة على الأجهزة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيه أسئلة، وطلبات إحاطة، واستجوابات وغيرها، وفى سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذى ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصات المجالس المحلية الأخرى، ومواردها المالية وضمانات أعضائها واستقلالها.

١٨١

قرارات المجلس المحلى الصادرة فى حدود اختصاصه نهائية، ولا يجوز تدخّل السلطة التنفيذية فيها، إلا لمنع تجاوز المجلس لهذه الحدود، أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو بمصالح المجالس المحلية الأخرى. وعند الخلاف على اختصاص هذه المجالس المحلية للقرى أو المراكز أو المدن، يفصل فيه المجلس المحلى للمحافظة. وفي حالة الخلاف على اختصاص المجالس المحلية للمحافظات، تفصل فيه على وجه الاستعجال الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون.

١٨٢

يضع كل مجلس محلى موازنته، وحسابه الختامى، على النحو الذى ينظمه القانون.

١٨٣

لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء إدارى شامل. وينظم القانون طريقة حل أى منها، وإعادة انتخابه.

١٨٤

السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل فى شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم.

١٨٥

تقوم كل جهة، أو هيئة قضائية على شئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها فى الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المنظمة لشئونها.

١٨٦

القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات، ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وإعاراتهم، وتقاعدهم، وينظم مساءلتهم تأديبياً، ولا يجوز ندبهم كليا أو جزئيا إلا للجهات وفى الأعمال التى يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقرره لهم.

١٨٧

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب، وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية.

١٨٨

يختص القضاء بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم، عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى، ويفصل دون غيره فى المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه، ويدير شئونه مجلس أعلى ينظم القانون تشكيله واختصاصاته.

١٨٩

النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. ويتولى النيابة العامة نائب عام يختاره مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض، أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف، أو النواب العامين المساعدين، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله.

١٩٠

مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء فى المسائل القانونية للجهات التى يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التى تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

١٩١

المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز فى حالة الضرورة انعقادها فى أى مكان آخر داخل البلاد، بموافقة الجمعية العامة للمحكمة، ويكون لها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها فى الموازنة العامة للدولة رقًما واحدًا، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شئونها، ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بشئون المحكمة.

١٩٢

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل فى المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائى، والفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها.

١٩٣

تؤلف المحكمة من رئيس، وعدد كاف من نواب الرئيس. وتؤلف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس، وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة، والمستشارين، والمستشارين المساعدين. وتختار الجمعية العامة رئيس المحكمة من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة، كما تختار نواب الرئيس،

وأعضاء هيئة المفوضين بها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية، وذلك كله على النحو المبين بالقانون.

١٩٤

رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، مستقلون وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم فى عملهم لغير القانون، ويبين القانون الشروط الواجب توافرها فيهم، وتتولى المحكمة مساءلتهم تأديبيًا، على الوجه المبين بالقانون، وتسرى بشأنهم جميع الحقوق والواجبات و الضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

١٩٥

تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهى ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم. وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار.

١٩٦

قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوي، وفى اقتراح تسويتها ودياً فى أى مرحلة من مراحل التقاضي، والإشراف الفنى على إدارات الشئون القانونية بالجهاز الإدارى للدولة بالنسبة للدعاوي التي تباشرها، وتقوم بصياغة مشروعات العقود التي تحال إليها من الجهات الإدارية وتكون الدولة طرفاً فيها، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية، وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً.

١٩٧

النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التى تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة فى توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن فى قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقا لما ينظمه

القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية. وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً.

١٩٨

المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال، ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذى يحدده القانون.

١٩٩

الخبراء القضائيون، وخبراء الطب الشرعى، والأعضاء الفنيون بالشهر العقارى مستقلون في أداء عملهم، ويتمتعون بالضمانات والحماية اللازمة لتأدية أعمالهم، على النحو الذى ينظمه القانون.

٢٠٠

القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هى التى تنشئ هذه القوات، ويحظر على أى فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية. ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذى ينظمه القانون.

٢٠١

وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، ويعين من بين ضباطها.

٢٠٢

ينظم القانون التعبئة العامة، ويبين شروط الخدمة، والترقية، والتقاعد فى القوات المسلحة. وتختص اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة، دون غيرها، بالفصل فى كافة

المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة فى شأنهم، وينظم القانون قواعد وإجراءات الطعن فى قرارات هذه اللجان.

٢٠٣

ينشأ مجلس الدفاع الوطنى، برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ووزراء الدفاع، والخارجية، والمالية، والداخلية، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس أركان حرب القوات المسلحة، وقادة القوات البحرية، والجوية، والدفاع الجوى، ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة، ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع. ويختص بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد، وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، وتدرج رقمًا واحدًا فى الموازنة العامة للدولة، ويؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة. ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.وعند مناقشة الموازنة، يُضم رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة، ورئيسا لجنتى الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومى بمجلس النواب. ولرئيس الجمهورية أن يدعو من يرى من المختصين، والخبراء لحضور اجتماع المجلس دون أن يكون له صوت معدود.

٢٠٤

القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن فى حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة. ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى، إلا فى الجرائم التى تمثل اعتداءً مباشرًا على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما فى حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التى تمثل اعتداءً مباشرًا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم. ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكرى الأخرى. وأعضاء القضاء العسكرى مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

٢٠٥

ينشأ مجلس للأمن القومى برئاسة رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، ووزراء الدفاع، والداخلية، والخارجية، والمالية، والعدل، والصحة، والاتصالات، والتعليم، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس لجنة الدفاع والأمن القومى بمجلس النواب. ويختص بإقرار استراتيجيات تحقيق أمن البلاد، ومواجهة حالات الكوارث، والأزمات بشتى أنواعها، واتخاذ ما يلزم لاحتوائها، وتحديد مصادر الأخطار على الأمن القومى المصرى فى الداخل، والخارج، والإجراءات اللازمة للتصدى لها على المستويين الرسمى والشعبى. وللمجلس أن يدعو من يرى من ذوى الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعه، دون أن يكون لهم صوت معدود. ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ونظام عمله.

٢٠٦

الشرطة هيئة مدنية نظامية، فى خدمة الشعب، وولاؤها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم، وينظم القانون الضمانات الكفيلة بذلك.

٢٠٧

يشكل مجلس أعلى للشرطة من بين أقدم ضباط هيئة الشرطة، ورئيس إدارة الفتوى المختص بمجلس الدولة، ويختص المجلس بمعاونة وزير الداخلية فى تنظيم هيئة الشرطة وتسيير شئون أعضائها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ويؤخذ رأيه فى أية قوانين تتعلق بها.

٢٠٨

الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءًا من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل، والإنفاق الانتخابى، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين فى الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة. وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون.

٢٠٩

يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء يُنتدبون ندبًا كلًيا بالتساوى من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، وهيئة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى، والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، من غير أعضائها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية. ويكون ندبهم للعمل بالهيئة ندبًا كلًيا لدورة واحدة مدتها ست سنوات، وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض. ويتجدد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات. وللهيئة أن تستعين بمن ترى من الشخصيات العامة المستقلة، والمتخصصين، وذوى الخبرة فى مجال الانتخابات دون أن يكون لهم حق التصويت. يكون للهيئة جهاز تنفيذى دائم يحدد القانون تشكيله، ونظام العمل به، وحقوق وواجبات أعضائه وضماناتهم، بما يحقق لهم الحياد والاستقلال والنزاهة.

٢١٠

يتولى إدارة الاقتراع، والفرز فى الاستفتاءات، والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها، ولها ان تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية. ويتم الاقتراع، والفرز فى الانتخابات، والاستفتاءات التى تجرى فى السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور، تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وذلك على النحو المبين بالقانون. وتختص المحكمة الادارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، ويكون الطعن على انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء الاداري. ويحدد القانون مواعيد الطعن على هذه القرارات على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائى خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن.

٢١١

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفنى والمالى والإدارى، وموازنتها مستقلة. ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئى، وتنظيم الصحافة المطبوعة، والرقمية، وغيرها. ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان و حماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع

الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومى، وذلك على الوجه المبين فى القانون. يحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه.ويُؤخذ رأى المجلس فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله.

٢١٢

الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها، وحيادها، والتزامها بأداء مهنى، وإدارى، واقتصادى رشيد. ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها. ويُؤخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

٢١٣

الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان استقلالها وحيادها، والتزامها بأداء مهنى، وإدارى، واقتصادى رشيد. ويحدد القانون تشكيل الهيئة، ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها ويُؤخذ رأى الهيئة فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

٢١٤

يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنها المجلس القومى لحقوق الإنسان، والمجلس القومى للمرأة، والمجلس القومى للطفولة والأمومة، والمجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة، ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها، واختصاصاتها، وضمانات استقلال وحياد أعضائها، ولها الحق فى إبلاغ السلطات العامة عن أى انتهاك يتعلق بمجال عملها. وتتمتع تلك المجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويُؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها، وبمجال أعمالها.

٢١٥

يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية. وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفنى والمالي والإدارى، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح

المتعلقة بمجال عملها. وتعد من تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وهيئة الرقابة الإدارية.

٢١٦

يصدر بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابى قانون، يحدد اختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات استقلالها، والحماية اللازمة لأعضائها، وسائر أوضاعهم الوظيفية، بما يكفل لهم الحياد والاستقلال. يعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يُعفي أي منهم من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون، ويُحظر عليهم ما يُحظر على الوزراء.

٢١٧

تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، فور صدورها. وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها فى مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتنشر هذه التقارير على الرأى العام. وتبلغ الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وعليها أن تتخذ اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة،وذلك كله وفقًا لأحكام القانون.

٢١٨

تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك. وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها فى مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والاجهزة المعنية، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

٢١٩

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، والجهات الأخرى التى يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة، ومراجعة حساباتها الختامية.

٢٢٠

يختص البنك المركزى بوضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية، ويشرف على تنفيذها، ومراقبة أداء الجهاز المصرفى، وله وحده حق إصدار النقد، ويعمل على سلامة النظام النقدى والمصرفى واستقرار الأسعار فى إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة، على النحو الذى ينظمه القانون.

٢٢١

تختص الهيئة العامة للرقابة المالية بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، بما في ذلك أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين، والتمويل العقارى، والتأجير التمويلى، والتخصيم والتوريق، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

٢٢٢

مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية.

٢٢٣

العلم الوطنى لجمهورية مصر العربية مكون من ثلاثة ألوان هى الأسود، والأبيض، والأحمر، وبه نسر مأخوذ عن "نسر صلاح الدين" باللون الأصفر الذهبى، ويحدد القانون شعار الجمهورية، وأوسمتها، وشاراتها، وخاتمها، ونشيدها الوطنى. وإهانة العلم المصري جريمة يعاقب عليها القانون.

٢٢٤

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور، يبقى نافذاً، ولا يجوز تعديلها، ولا إلغاؤها إلا وفقاً للقواعد، والإجراءات المقررة فى الدستور. وتلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور.

٢٢٥

تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها، ويُعمل بها بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالى لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر. ولا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية والضريبية، النص فى القانون على خلاف ذلك، بموافقة أغلبية ثلثى أعضاء مجلس النواب.

٢٢٦

لرئيس الجمهورية، أو لخُمس أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يُذكر فى الطلب المواد المطلوب تعديلها، وأسباب التعديل. وفى جميع الأحوال، يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلًيا، أو جزئًيا بأغلبية أعضائه. وإذا رُفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالى. وإذا وافق المجلس على طلب التعديل، يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس، عرض على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين فى الاستفتاء. وفى جميع الأحوال، لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أوبمبادئ الحرية، أوالمساواة، ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات.

٢٢٧

يشكل الدستور بديباجته و جميع نصوصه نسيجًا مترابطًا، وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه فى وحدة عضوية متماسكة.

٢٢٨

تتولى اللجنة العليا للانتخابات، ولجنة الانتخابات الرئاسية القائمتين فى تاريخ العمل بالدستور، الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية، ورئاسية تالية للعمل به، وتؤول إلى الهيئة الوطنية للانتخابات فور تشكيلها أموال اللجنتين.

٢٢٩

تكون انتخابات مجلس النواب التالية لتاريخ العمل بالدستور وفقاً لأحكام المادة (١٠٢) منه.

٢٣٠

يجرى انتخاب رئيس الجمهورية او مجلس النواب وفقا لما ينظمه القانون، على أن تبدأ إجراءات الانتخابات الأولى منها خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تجاوز تسعين يوما من تاريخ العمل بالدستور. وفى جميع الأحوال تبدأ الإجراءات الانتخابية التالية خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بالدستور.

٢٣١

تبدأ مدة الرئاسة التالية للعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات.

٢٣٢

يستمر رئيس الجمهورية المؤقت فى مباشرة السلطات المقررة لرئيس الجمهورية فى الدستور حتى أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية.

٢٣٣

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية المؤقت لسلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء. وعند خلو منصب رئيس الجمهورية المؤقت للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، أو لأى سبب آخر، حل محله بالصلاحيات ذاتها أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا.

٢٣٤

يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وتسرى أحكام هذه المادة لدورتين رئاسيتين كاملتين اعتبارا من تاريخ العمل بالدستور.

٢٣٥

يصدر مجلس النواب فى أول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس، بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية.

٢٣٦

تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة، وذلك بمشاركة أهلها فى مشروعات التنمية وفى أولوية الاستفادة منها، مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلى، خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون. وتعمل الدولة على وضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة إلي مناطقهم الأصلية وتنميتها خلال عشر سنوات، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون.

٢٣٧

تلتزم الدولة بمواجهة الارهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله، وفق برنامج زمني محدد، باعتباره تهديدًا للوطن وللمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة. وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه.

٢٣٨

تضمن الدوله تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الإنفاق الحكومى على التعليم، والتعليم العالى، والصحة، والبحث العلمى المقررة فى هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به، على أن تلتزم به كاملاً في موازنة الدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧. وتلتزم الدولة بمد التعليم الإلزامى حتي تمام المرحلة الثانوية بطريقة تدريجية تكتمل في العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

٢٣٩

يصدر مجلس النواب قانونًا بتنظيم قواعد ندب القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية، بما يضمن إلغاء الندب الكلى والجزئى لغير الجهات القضائية أواللجان ذات الاختصاص القضائى أو لإدارة شئون العدالة أو الإشراف على الانتخابات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور.

٢٤٠

تكفل الدولة توفير الإمكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وينظم القانون ذلك.

٢٤١

يلتزم مجلس النواب فى أول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح أطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا، وذلك وفقاً للمعايير الدولية.

٢٤٢

يستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه فى الدستور بالتدريج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه، ودون إخلال بأحكام المادة (١٨٠) من هذا الدستور.

٢٤٣

تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلاًملائمًا في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذى يحدده القانون.

٢٤٤

تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والاشخاص ذوى الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج، تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذى يحدده القانون.

٢٤٥

ينقل العاملون بمجلس الشورى الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بالدستور إلى مجلس النواب، بذات درجاتهم، وأقدمياتهم التي يشغلونها فى هذا التاريخ، ويحتفظ لهم بالمرتبات، والبدلات، والمكافآت، وسائر الحقوق المالية المقررة لهم بصفة شخصية، وتؤول إلى مجلس النواب أموال مجلس الشورى كاملة.

٢٤٦

يُلغى الإعلان الدستورى الصادر فى الخامس من يولية سنة ٢٠١٣، والإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يولية سنة ٢٠١٣، وأى نصوص دستورية أو أحكام وردت في الدستور الصادر سنة ٢٠١٢ ولم تتناولها هذه الوثيقة الدستورية تعتبر ملغاة من تاريخ العمل بها، ويبقى نافذًا ما ترتب عليها من آثار.

٢٤٧

يُعمل بهذه الوثيقة الدستورية من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليها فى الاستفتاء، وذلك بأغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين فيه.

تحليل مضمون الدستور المصري دستور ٢٠١٤م: [١]

أولاً: فئة الشكل:

١- نوع التشريع:

جدول (١) يوضح نوع التشريع

م	نوع التشريع	ك	%
١	باب	٦	١٠٠%
٢	فصل	١٦	١٠٠%
٣	فرع	١٣	١٠٠%
٤	مادة	٢٤٧	١٠٠%
٥	صفحة	٧٥	١٠٠%
٦	سطر	١٢٢٨	١٠٠%
٧	جملة	١٦٢٤	١٠٠%
٨	كلمة	١١٨٥٩	١٠٠%
٩	حرف	٥٥٩٩٩	١٠٠%

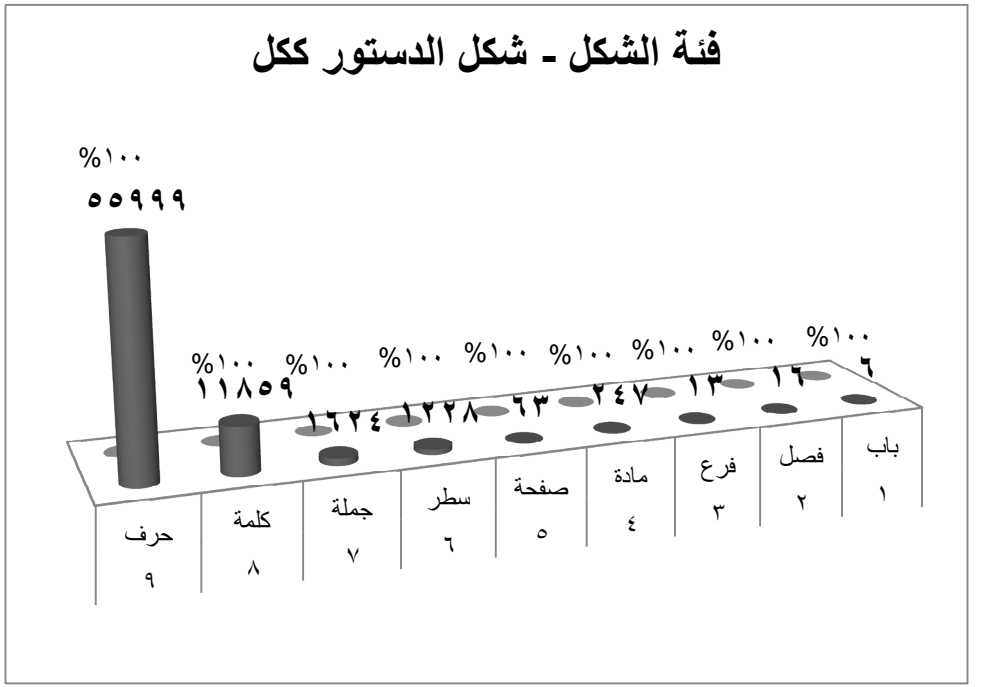

من قراءة الجدول السابق يتضح أن الدستور المصري ٢٠١٤م، يحتوي علي ٦ أبواب، و١٦ فصل، و١٣ فرع، و٢٤٧ مادة، و٧٥ صفحة، و١٢٢٨ سطر، و١٦٢٤ جملة، و١١٨٥٩ كلمة، و٥٥٩٩٩ حرف.

[١] الجريدة الرسمية- العدد ٣ مكرر (أ) في ١٨ يناير ٢٠١٤م.

٢- شكل التشريع:

جدول (٢) يوضح شكل التشريع

م	وصف التشريع / نوع التشريع	عدد الفصول		عدد الفروع		عدد المواد		عدد الأسطر		عدد الجمل		عدد الكلمات		عدد الحروف	
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
١	الباب الأول	-	-	-	-	٦	٢%	١٩	١%	٢٨	١,٧%	١٧٣	١,٥%	٨٩٩	١,٦%
٢	الباب الثاني	٣	١٩%	-	-	٤٤	١٨%	٢١٦	١٧%	٢٨٥	١٧,٥%	١٩٤٢	١٦,٥%	٧٧١٥	١٣,٧%
٣	الباب الثالث	-	-	-	-	٤٣	١٧%	٢١٦	١٧%	٢٧٨	١٧%	١٨٥٩	١٥,٥%	٦٥٠٣	١١,٦%
٤	الباب الرابع	-	-	-	-	٧	٣%	٣٢	٢%	٣٩	٢,٣%	٢٥٧	٢,٣%	١١٥٣	٢,٣%
٥	الباب الخامس	١١	٦٩%	١٣	١٠٠%	١٢١	٤٩%	٦٧٥	٥٥%	٨٨٢	٥٤,٥%	٦٦٧٤	٥٦,٢%	٣٤٢٣٢	٦١%
٦	الباب السادس	٢	١٢%	-	-	٢٦	١١%	١٠٣	٨%	١١٢	٧%	٩٥٤	٨%	٥٤٩٧	٩,٨%
المجموع	٦	١٦	١٠٠%	١٣	١٠٠%	٢٤٧	١٠٠%	١٢٢٨	١٠٠%	١٦٢٤	١٠٠%	١١٨٥٩	١٠٠%	٥٥٩٩٩	١٠٠%

يتبين من قراءة هذا الجدول أن الباب الأول من الدستور المصري ٢٠١٤م لا يحتوي علي فصول ولا يحتوي علي فروع وعدد مواده ٦ مواد فقط بنسبة ٢% من الدستور ككل، وعدد الأسطر به ١٩ سطر بنسبة ١% من الدستور ككل، و٢٨ جملة بنسبة ١,٧%، وبه ١٧٣ كلمة بنسبة ١,٥%، وحروفه ٨٩٩ حرف بنسبة ١,٦%، كما يتضح أن الباب الثاني يحتوي علي ٣ فصول، ولا يحتوي علي فروع، وبه ٤٤ مادة، و٢١٦ سطر، و٢٨٥ جملة، و١٩٤٢ كلمة، و٧٧١٥ حرف، أما الباب الثالث يتضمن ٣ فصول، ولا يحتوي علي فروع، و٤٣ مادة ، و٢١٦ سطر، و٢٧٨جملة، و١٨٥٩ كلمة، ٦٥٠٣ حرف، كما تشير بيانات الجدول أن الباب الرابع يحتوي علي ٣ فصول، ولا يحتوي علي فروع، و٧ مواد، ٣٢ سطر، و٣٩جملة، ٢٥٧ كلمة، و١١٥٣ حرف، كما يتضح من بيانات هذا الجدول أن الباب الخامس يتضمن ١١ فصل، و١٣ فرع، و١٢١ مادة، ٦٧٥ سطر، ٨٨٢ جملة، و٦٦٧٤ كلمة، و٣٤٢٣٢ حرف، وأخيرا يتضمن الباب السادس ٢ فصل، ولا يحتوي علي فروع، و٢٦ مادة، و١٠٣سطر، و١١٢ جملة، و٩٥٤ كلمة، و٥٤٩٧ حرف.

٣- شكل التشريع والسياسة الاجتماعية:

جدول (٣) يوضح
الجوانب الشكلية للدستور

م	الجوانب الشكلية	ك	%
١	مواد دستور مصر ٢٠١٤م	٢٤٧	١٠٠%
٢	جمل دستور مصر ٢٠١٤م	١٦٢٤	١٠٠%
٣	المواد المرتبطة بالسياسة الاجتماعية	٥٩	٢٤%
٤	الجمل المرتبطة بالسياسة الاجتماعية	٣٢٤	٢٠%

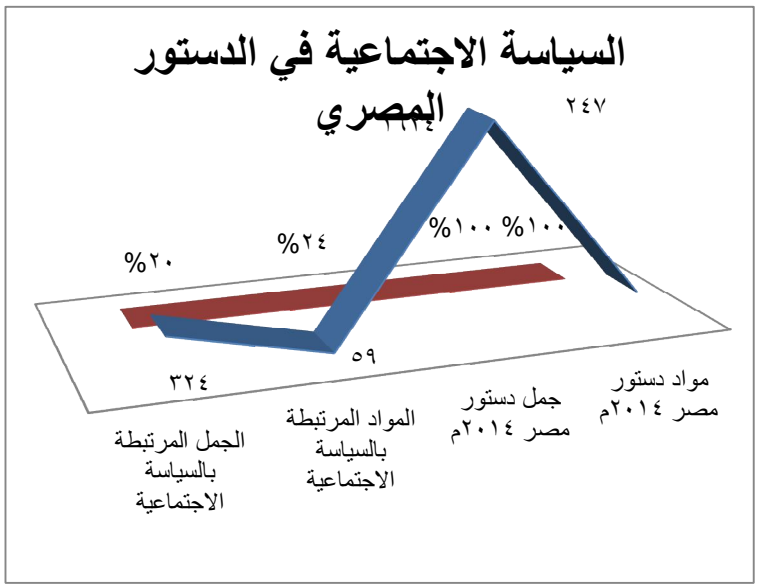

شكل (٢) يوضح السياسة الاجتماعية في الدستور

من بيانات الجدول السابق يتضح أن مواد الدستور المصري هي ٢٤٧ مادة، وعدد جمل الدستور المصري ١٦٢٤ جملة، والمواد التي ترتبط بالسياسة الاجتماعية ٥٩ مادة بنسبة ٢٤%، وعدد الجمل المرتبط بالسياسة الاجتماعية ٣٢٤ جملة بنسبة ٢٠%، ويعتبر الدستور من أهم ركائز السياسة الاجتماعية كما حددتها الدراسات والبحوث والكتابات النظرية، وهذا يتفق مع نتائج الدراسة الحالية في استجابات السادة المسئولين بجدول (٣٣).

٣ – شكل الدستور ككل:

جدول (٤) يوضح
شكل الدستور ككل

الباب	العنوان	الفصول	الفروع	المواد من : إلي	المواد	عدد الحروف	عدد الكلمات	عدد الجمل	عدد الأسطر
الباب الأول	الدولة	-	-	من ١ إلي ٦	مادة ١	٢٤٧	٥٥	٨	٦
					مادة ٢	٨٧	١٣	٣	٢
					مادة ٣	١١٧	١٨	٣	٢
					مادة ٤	١٤٥	٢٩	٤	٣
					مادة ٥	١٦٨	٣٠	٧	٣
					مادة ٦	١٣٥	٢٨	٣	٣
المجموع		لا يوجد فصول	لا يوجد فروع	٦ مواد		٨٩٩	١٧٣	٢٨	١٩
الباب الثاني	المقومات الأساسية للمجتمع	الفصل الأول المقومات الاجتماعية	-	من ٧ إلي ٢٦	مادة ٧	٢٩٧	٥٦	٧	٦
					مادة ٨	١٤٨	٢٦	٤	٣
					مادة ٩	٥١	١١	٢	١
					مادة ١٠	٨٦	١٥	٣	٢
					مادة ١١	٥٠٦	٩٠	٨	٩
					مادة ١٢	١٤٠	٣٠	٦	٣
					مادة ١٣	٢١٤	٤٣	٦	٤
					مادة ١٤	٢٠٢	٤٠	٧	٤
					مادة ١٥	٢٨	٦	١	١
					مادة ١٦	٢٥١	٤٦	١٠	٥
					مادة ١٧	٢٦٢	٨٣	١٣	١٠
					مادة ١٨	٣٧٤	١٢٩	١٢	١٥
					مادة ١٩	١٩٨	٩٨	١٣	١١
					مادة ٢٠	٢١٤	٢٤	٤	٣

تابع جدول (٤) يوضح شكل الدستور ككل

الباب	العنوان	الفصول	الفروع	المواد من : إلي	المواد	عدد الحروف	عدد الكلمات	عدد الجمل	عدد الأسطر
					مادة ٢١	٣٤٢	٩١	٩	٩
					مادة ٢٢	٥٠	٢٥	٥	٣
					مادة ٢٣	٢٢٤	٥٥	٦	٦
					مادة ٢٤	٥٤	٢٨	٤	٣
					مادة ٢٥	٦٢	٢٨	٣	١
					مادة ٢٦	٢٢	٥	١	١
		المجموع	لا يوجد فروع	٢٠ مادة		٣٧٢٥	٩٣١	١٢٤	١٠٠
		الفصل الثاني المقومات الاقتصادية	-	من ٢٧ إلي ٤٦	مادة ٢٧	٢٧٣	١١٤	١٥	١٣
					مادة ٢٨	١٢٤	٤٥	٨	٥
					مادة ٢٩	٣٢٥	٨٥	١١	١٠
					مادة ٣٠	٧٦	٢٣	٣	٣
					مادة ٣١	٦٣	٢٣	٣	٢
					مادة ٣٢	٤١٥	٩٩	١٧	١١
					مادة ٣٣	٧٧	١١	٣	٢
					مادة ٣٤	٦٥	١١	٣	١
					مادة ٣٥	١١٠	٣٠	٥	٣
					مادة ٣٦	٧٩	١٤	١	٢
					مادة ٣٧	١٠٩	١٩	٥	٣
					مادة ٣٨	٤٣٥	١١٨	١٧	١٣
					مادة ٣٩	٦٣	١٢	٣	٢
					مادة ٤٠	٦٠	١١	٣	٢
					مادة ٤١	١٤٥	٢٨	٣	٣
					مادة ٤٢	٢١٥	٥٢	١١	٨
					مادة ٤٣	١٥٦	٢٣	٤	٢

تابع جدول (٤) يوضح شكل الدستور ككل

الباب	العنوان	الفصول	الفروع	المواد من : إلي	المواد	عدد الحروف	عدد الكلمات	عدد الجمل	عدد الأسطر
					مادة ٤٤	٢٧٥	٦٦	١٠	٧
					مادة ٤٥	١٩٩	٥٦	٨	٦
					مادة ٤٦	١٣٥	٣٤	٦	٤
		المجموع	لا يوجد فروع	٢٠ مادة		٣٣٩٩	٨٧٤	١٣٩	١٠٢
		الفصل الثالث المقومات الثقافية	-		مادة ٤٧	٧٠	١٠	١	١
				من ٤٧ إلي ٥٠	مادة ٤٨	١٦٦	٤٢	٥	٤
					مادة ٤٩	١٤٥	٣٤	٧	٤
					مادة ٥٠	٢١٠	٥١	٩	٥
		المجموع	لا يوجد فروع	٤ مواد		٥٩١	١٣٧	٢٢	١٤
المجموع		٣ فصول	لا يوجد فروع	٤٤ مادة		٧٧١٥	١٩٤٢	٢٨٥	٢١٦
الباب الثالث	الحقوق والحريات والواجبات العامة	-	-	من ٥١ إلي ٩٣	مادة ٥١	٧٦	١٢	٣	١
					مادة ٥٢	٦٨	٨	٢	١
					مادة ٥٣	١٥٢	٤١	١١	٧
					مادة ٥٤	٣٤٥	١٥١	٢٢	١٥
					مادة ٥٥	١٧٥	٦٧	١١	٧
					مادة ٥٦	١٩٤	٣٦	٦	٥
					مادة ٥٧	٢١٠	٥٨	١٣	٧
					مادة ٥٨	٢٠٥	٤٧	٧	٥
					مادة ٥٩	٩٦	١٥	٤	٢
					مادة ٦٠	١٩٨	٣٨	٨	٤
					مادة ٦١	١٥٤	٣٣	٣	٣
					مادة ٦٢	٢٠١	٣٩	٧	٥
					مادة ٦٣	٨١	١٣	٢	٢
					مادة ٦٤	٩٨	١٦	٣	٣
					مادة ٦٥	١٠٤	١٨	٣	٣
					مادة ٦٦	٨٥	١٤	٢	٢

تابع جدول (٤) يوضح شكل الدستور ككل

الباب	العنوان	الفصول	الفروع	المواد من : إلي	المواد	عدد الحروف	عدد الكلمات	عدد الجمل	عدد الأسطر
					مادة ٦٧	٢٦٣	٨٥	١١	١٠
					مادة ٦٨	٢٣٥	٧٥	١٣	٨
					مادة ٦٩	١٨٥	٢١	٣	٣
					مادة ٧٠	٢٧٥	٤٨	٧	٦
					مادة ٧١	٩٦	٤٨	٥	٦
					مادة ٧٢	٨١	٢٧	٣	٣
					مادة ٧٣	١٨٠	٣٦	٩	٥
					مادة ٧٤	١٤٦	٤٣	٨	٦
					مادة ٧٥	١٦٠	٥٣	٧	٧
					مادة ٧٦	١٤٨	٤٤	٨	٥
					مادة ٧٧	١٦٥	٥٨	٩	٦
					مادة ٧٨	٢٠٤	٨٨	٩	١٠
					مادة ٧٩	١٨٦	٣٢	٤	٤
					مادة ٨٠	٣٥٠	١٢٥	١٥	١٤
					مادة ٨١	١٥٠	٤٥	٧	٥
					مادة ٨٢	٥٠	٢٧	٥	٣
					مادة ٨٣	٦٥	٤٩	٦	٥
					مادة ٨٤	٦٤	٣٥	٥	٤
					مادة ٨٥	٥٥	١٦	٢	٢
					مادة ٨٦	٨٠	٢٤	٦	٣
					مادة ٨٧	٢٥٤	٩٧	٧	٩
					مادة ٨٨	١٧٥	٦١	٧	٧
					مادة ٨٩	٨٤	٢١	٤	٢
					مادة ٩٠	٩٥	٢٦	٤	٣
					مادة ٩١	١١٨	٢٩	٣	٣
					مادة ٩٢	٩٨	٢٠	٢	٣
					مادة ٩٣	٩٩	٢٠	٢	٢

تابع جدول (٤) يوضح شكل الدستور ككل

الباب	العنوان	الفصول	الفروع	المواد من : إلي	المواد	عدد الحروف	عدد الكلمات	عدد الجمل	عدد الأسطر
المجموع		لا يوجد فصول	لا يوجد فروع		٤٣ مادة	٦٥٠٣	١٨٥٩	٢٧٨	٢١٦
الباب الرابع	سيادة القانون	-	-	من ٩٤ إلي ١٠٠	مادة ٩٤	٦٠	١٧	٥	٣
					مادة ٩٥	١٠١	٢٠	٤	٢
					مادة ٩٦	١٨٨	٣٣	٥	٤
					مادة ٩٧	١٨٦	٣٢	٦	٤
					مادة ٩٨	١٢٥	٢٥	٤	٤
					مادة ٩٩	١٧٩	٦٨	٨	٨
					مادة ١٠٠	٣١٤	٦٢	٧	٧
المجموع		لا يوجد فصول	لا يوجد فروع		٧ مواد	١١٥٣	٢٥٧	٣٩	٣٢
الباب الخامس	نظام الحكم	الفصل الأول السلطة التشريعية (مجلس النواب)	-	من ١٠١ إلي ١٣٨	مادة ١٠١	١٨٥	٣٠	٦	٣
					مادة ١٠٢	٥١٦	٩٨	١٢	١٠
					مادة ١٠٣	٦٥	١٣	٢	٢
					مادة ١٠٤	١٩٨	٤٠	٦	٤
					مادة ١٠٥	١١١	٢٢	٣	٢
					مادة ١٠٦	١١٥	٢٤	٣	٣
					مادة ١٠٧	٢٢١	٤٦	٥	٤
					مادة ١٠٨	١١٩	٢٧	٤	٢
					مادة ١٠٩	٤٤٦	٩٨	١٥	١٠
					مادة ١١٠	١٥٩	٣٥	٤	٣
					مادة ١١١	١١٠	٢٣	٣	٢
					مادة ١١٢	٦٧	١٧	١	٢
					مادة ١١٣	٢٧٩	٦٣	٧	٦
					مادة ١١٤	١٦٤	٣٦	٦	٣
					مادة ١١٥	٢٦٨	٥٢	٦	٦

تابع جدول (٤) يوضح شكل الدستور ككل

الباب	العنوان	الفصول	الفروع	المواد من : إلي	المواد	عدد الحروف	عدد الكلمات	عدد الجمل	عدد الأسطر
					مادة ١١٦	١١٠	٢٦	٣	٢
					مادة ١١٧	٣٤٤	٦٨	٩	٧
					مادة ١١٨	١٠٢	١٧	٣	٢
					مادة ١١٩	٥٨	١١	٢	٢
					مادة ١٢٠	٢١٤	٤٦	٥	٥
					مادة ١٢١	٤٩١	٨٣	١٣	١٠
					مادة ١٢٢	٤٤٨	٩٠	١٠	٨
					مادة ١٢٣	٢٦٤	٥٣	٦	٥
					مادة ١٢٤	٧٤٦	١٨٤	١٨	١٦
					مادة ١٢٥	٢٨٠	٥٤	٥	٥
					مادة ١٢٦	٥٩	٩	١	١
					مادة ١٢٧	١٦٧	٣٢	٤	٣
					مادة ١٢٨	١٤٦	٢٤	٢	٣
					مادة ١٢٩	٢٢٤	٥٢	٦	٥
					مادة ١٣٠	٢٣٧	٤٦	٧	٥
					مادة ١٣١	٤٧٣	١٠٧	١٤	٩
					مادة ١٣٢	٧٨	١٦	٢	٢
					مادة ١٣٣	١٠١	٢٤	٣	٢
					مادة ١٣٤	١٣٦	٣١	٥	٣
					مادة ١٣٥	٥٦٢	١٢٨	١٤	١١
					مادة ١٣٦	٢٣٧	٤٨	٦	٥
					مادة ١٣٧	٤١٠	٧٩	٩	٨
					مادة ١٣٨	١٨٢	٣٦	٤	٤
المجموع			لا يوجد فروع	٣٨ مادة		٩٠٩٢	١٨٨٨	٢٣٤	١٨٥

تابع جدول (٤) يوضح شكل الدستور ككل

الباب	العنوان	الفصول	الفروع	المواد من : إلي	المواد	عدد الحروف	عدد الكلمات	عدد الجمل	عدد الأسطر
		الفصل الثاني السلطة التنفيذية	الفرع الأول رئيس الجمهورية	من ١٣٩ إلي ١٦٢	مادة ١٣٩	١٥٤	٢٧	٣	٣
					مادة ١٤٠	٢٨٤	٥٩	٥	٦
					مادة ١٤١	٢٥٤	٥٦	٧	٥
					مادة ١٤٢	٢٥٣	٦٠	٥	٦
					مادة ١٤٣	١٢٨	٢١	٣	٣
					مادة ١٤٤	٢٩٠	٥٦	٤	٥
					مادة ١٤٥	٧٠٣	١٥٥	٢٠	١٤
					مادة ١٤٦	٦٩٧	١٣٩	١٢	١٣
					مادة ١٤٧	١٨٩	٣٦	٢	٤
					مادة ١٤٨	١٣٥	٢٨	٤	٣
					مادة ١٤٩	٨٤	١٤	٢	٢
					مادة ١٥٠	٢٤٢	٤٦	٨	٥
					مادة ١٥١	٣٤٦	٦٧	٧	٧
					مادة ١٥٢	٢٦٩	٥٥	٨	٥
					مادة ١٥٣	١٣٩	١٩	٤	٣
					مادة ١٥٤	٥٠٧	١٠٩	١٣	١١
					مادة ١٥٥	١٢٠	٢٤	٣	٣
					مادة ١٥٦	٤١٨	٩٨	٩	٨
					مادة ١٥٧	١٦٦	٣٣	٤	٤
					مادة ١٥٨	١٠٦	١٩	٢	٢
					مادة ١٥٩	٦٩٣	١٣٥	١٨	١٣
					مادة ١٦٠	٦٣٥	١٣٢	١٩	١٤
					مادة ١٦١	٥٩٢	١١٣	١٤	١١
					مادة ١٦٢	١٣٠	٢٥	٤	٣
			المجموع	٢٤ مادة		٧٥٣٤	١٥٢٦	١٨٠	١٥٣

تابع جدول (٤) يوضح شكل الدستور ككل

الباب	العنوان	الفصول	الفروع	المواد من : إلي	المواد	عدد الحروف	عدد الكلمات	عدد الجمل	عدد الأسطر
			الفرع الثاني الحكومة	من ١٦٣ إلي ١٧٤	مادة ١٦٣	١٦٨	٢٨	٥	٤
					مادة ١٦٤	٤٩٢	١٠٤	١٤	٩
					مادة ١٦٥	٢٣٢	١٦٤	٧	٥
					مادة ١٦٦	٦٤٦	١٤٣	٢٠	١٢
					مادة ١٦٧	٤٢١	٧٦	١٦	١٢
					مادة ١٦٨	٢١٣	٣٧	٥	٤
					مادة ١٦٩	١٢٥	٢٨	٤	٣
					مادة ١٧٠	١٥٤	٣٢	٣	٣
					مادة ١٧١	٩١	١٥	٢	٢
					مادة ١٧٢	٥١	١٠	٢	١
					مادة ١٧٣	٢٥٦	٤٦	٥	٦
					مادة ١٧٤	١٢٥	٢٤	٣	٣
			المجموع	١٢ مادة		٢٩٧٤	٧٠٠	٨٦	٦٤
			الفرع الثالث الإدارة المحلية	من ١٧٥ إلي ١٨٣	مادة ١٧٥	٢٦٣	٤٧	٧	٥
					مادة ١٧٦	١٩٦	٣٠	٤	٤
					مادة ١٧٧	١٩٥	٣٢	٦	٤
					مادة ١٧٨	٢١١	٤١	٦	٥
					مادة ١٧٩	٩٥	١٥	٣	٢
					مادة ١٨٠	٦٣٣	١١٥	١٧	١٢
					مادة ١٨١	٣٨٦	٧٢	٩	٧
					مادة ١٨٢	٦٠	١٢	٢	١
					مادة ١٨٣	٧٣	١٦	٣	٢
			المجموع	٩ مواد		٢١١٤	٣٨٠	٥٧	٤٢
		المجموع	٣ فروع	٤٥ مادة		١٢٦٢٢	٢٦٠٦	٣٢٣	٢٥٩

تابع جدول (٤) يوضح شكل الدستور ككل

الباب	العنوان	الفصول	الفروع	المواد من : إلي	المواد	عدد الحروف	عدد الكلمات	عدد الجمل	عدد الأسطر
		الفصل الثالث السلطة القضائية	الفرع الأولأحكام عامة	من ١٨٤ إلي ١٨٧	مادة ١٨٤	١٤٧	٢٦	٧	٣
					مادة ١٨٥	١٧٨	٣٤	٥	٣
					مادة ١٨٦	٣٣٠	٥٩	٨	٦
					مادة ١٨٧	١٠٩	٢٢	٣	٢
			المجموع	٤ مواد		٧٦٤	١٤١	٢٣	١٤
			الفرع الثاني القضاء والنيابة العامة	من ١٨٨ إلي ١٨٩	مادة ١٨٨	١٥٤	٣٠	٤	٣
					مادة ١٨٩	٣٥٤	٦٧	٩	٦
			المجموع	مادتين		٥٠٨	٩٧	١٣	٩
			الفرع الثالث قضاء مجلس الدولة	مادة ١٩٠		٣٤٤	٥٨	٩	٦
			المجموع	مادة واحدة		٣٤٤	٥٨	٩	٦
		المجموع	٣ فروع	٧ مواد		١٦١٦	٢٩٦	٤٥	٢٩
		الفصل الرابع المحكمة الدستورية العليا	-	من ١٩١ إلي ١٩٥	مادة ١٩١	٣٢٧	٥٨	٨	٦
					مادة ١٩٢	٤٣٦	٧٦	١٢	٨
					مادة ١٩٣	٢٩٢	٥٥	١٠	٦
					مادة ١٩٤	٢٧٤	٤٦	٧	٥
					مادة ١٩٥	١٨٠	٣٥	٤	٤
		المجموع	لا يوجد فروع	٥ مواد		١٥٠٩	٢٧٠	٤١	٢٩
		الفصل الخامس الهيئات القضائية	-	من ١٩٦ إلي ١٩٧	مادة ١٩٦	٤٢٤	٧٦	٨	٧
					مادة ١٩٧	٤١٦	٧١	٩	٨
		المجموع	لا يوجد فروع	مادتين		٨٤٣	١٤٧	١٧	١٥
		الفصل السادس المحاماة	-	مادة ١٩٨		٣٨١	٧١	٨	٧
		المجموع	لا يوجد فروع	مادة واحدة		٣٨١	٧١	٨	٧
		الفصل السابع الخبراء	-	مادة ١٩٩		١٥٢	٢٤	٤	٣
		المجموع	لا يوجد فروع	مادة واحدة		١٥٢	٢٤	٤	٣

تابع جدول (٤) يوضح شكل الدستور ككل

الباب	العنوان	الفصول	الفروع	المواد من : إلي	المواد	عدد الحروف	عدد الكلمات	عدد الجمل	عدد الأسطر
		الفصل الثامن القوات المسلحة والشرطة	الفرع الأول القوات المسلحة	من ٢٠٠ إلي ٢٠٢	مادة ٢٠٠	٢٨٨	٤٩	٥	٤
					مادة ٢٠١	٥٤	١١	٢	١
					مادة ٢٠٢	٢٣٤	٤٠	٦	٥
			المجموع	٣ مواد		٥٧٦	١٠٠	١٣	١٠
			الفرع الثاني مجلس الدفاع الوطني	مادة ٢٠٣		٦٦٦	١١٢	٢٠	١٣
			المجموع	مادة واحدة		٦٦٦	١١٢	٢٠	١٣
			الفرع الثالث القضاء العسكري	مادة ٢٠٤		٦٧٥	١٢٣	١٤	١٢
			المجموع	مادة واحدة		٦٧٥	١٢٣	١٤	١٢
			الفرع الرابع مجلس الأمن القومي	مادة ٢٠٥		٥٢٩	٩٠	١٧	١١
			المجموع	مادة واحدة		٥٢٩	٩٠	١٧	١١
			الفرع الخامس الشرطة	من ٢٠٦ إلي ٢٠٧	مادة ٢٠٦	٢٦٠	٤٧	٧	٥
					مادة ٢٠٧	١٩٨	٤٠	٥	٤
			المجموع	مادتين		٤٥٨	٨٧	١٢	٩
		المجموع	٥ فروع	٨ مواد		٢٩٠٤	٥١٢	٧٦	٥٥
		الفصل التاسع الهيئة الوطنية للانتخابات	-	من ٢٠٨ إلي ٢١٠	مادة ٢٠٨	٣٤٢	٥٥	١٠	٦
					مادة ٢٠٩	٦٥٣	١٢٢	١٦	١٢
					مادة ٢١٠	٥٤٢	٩٦	١٢	١٠
		المجموع	لا يوجد فروع	٣ مواد		١٥٣٧	٢٧٣	٣٨	٢٨
		الفصل العاشر المجلس الاعلي لتنظيم الإعلام	-	من ٢١١ إلي ٢١٣	مادة ٢١١	٦١٤	٩٤	١٦	١٢
					مادة ٢١٢	٢٨٨	٤٥	١٠	٥
					مادة ٢١٣	٣٠٦	٤٧	٩	٥
		المجموع	لا يوجد فروع	٣ مواد		١٢٠٨	١٨٦	٣٥	٢٢
		الفصل الحادي عشر المجالس القومية والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية	الفرع الأول المجالس القومية	مادة ٢١٤		٣٩٤	٦٤	١١	٨
			المجموع	مادة واحدة		٣٩٤	٦٤	١١	٨
			الفرع الثاني الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية	من ٢١٥ إلي ٢٢١	مادة ٢١٥	٢٨٠	٤٠	٨	٥
					مادة ٢١٦	٣٣٩	٦٤	٩	٦

تابع جدول (٤) يوضح شكل الدستور ككل

الباب	العنوان	الفصول	الفروع	المواد من : إلي	المواد	عدد الحروف	عدد الكلمات	عدد الجمل	عدد الأسطر
					مادة ٢١٧	٣٩٣	٧٦	١١	٧
					مادة ٢١٨	٣٤٠	٥٦	٥	٦
					مادة ٢١٩	١٨٠	٢٦	٥	٣
					مادة ٢٢٠	٢٢٦	٣٩	٦	٤
					مادة ٢٢١	٢١٦	٣٦	٦	٤
			المجموع	٧ مواد		١٩٧٤	٣٣٧	٥٠	٣٥
		المجموع	فرعين	٨ مواد		٢٣٦٨	٤٠١	٦١	٤٣
المجموع		١١ فصل	١٣ فرع	١٢١ مادة		٣٤٢٣٢	٦٦٧٤	٨٨٢	٦٧٥
البلب السادس	الأحكام العامة والانتقالية	الفصل الأول الأحكام العامة	-	من ٢٢٢ إلي ٢٢٧	مادة ٢٢٢	٣٣	٦	١	١
					مادة ٢٢٣	٩٤	٣٨	٧	٥
					مادة ٢٢٤	٨١	٣٢	٥	٣
					مادة ٢٢٥	١٩٢	٥٩	٧	٦
					مادة ٢٢٦	٢٨٤	١٤١	١٩	١٦
					مادة ٢٢٧	٩٤	٣١	٣	٢
		المجموع	لا يوجد فروع	٦ مواد		٧٧٨	٣٠٧	٤٢	٣٣
		الفصل الثاني الأحكام الانتقالية	-	من ٢٢٨ إلي ٢٤٧	مادة ٢٢٨	١٣٢	٣١	٥	٣
					مادة ٢٢٩	٩٩	١٢	١	٢
					مادة ٢٣٠	١٥٦	٤٨	٣	٥
					مادة ٢٣١	١١٠	١٣	١	١
					مادة ٢٣٢	١٤٥	١٩	١	٣
					مادة ٢٣٣	٢٩٢	٤٤	٦	٥
					مادة ٢٣٤	٢١٨	٢٢	٢	٢
					مادة ٢٣٥	٢٧٥	٢٤	٢	٢
					مادة ٢٣٦	٢٢٠	٧١	٩	٧
					مادة ٢٣٧	١٥٠	٣٥	٥	٥

تابع جدول (٤) يوضح شكل الدستور ككل

الباب	العنوان	الفصول	الفروع	المواد من : إلي	المواد	عدد الحروف	عدد الكلمات	عدد الجمل	عدد الأسطر
					مادة ٢٣٨	٢٧٤	٥١	٦	٦
					مادة ٢٣٩	١٩٩	٤٥	٣	٤
					مادة ٢٤٠	٢٦٦	٢٤	٣	٣
					مادة ٢٤١	٢٨٥	٢٩	٣	٣
					مادة ٢٤٢	١٢	٢٩	٢	٣
					مادة ٢٤٣	٢٢٤	٢٢	٢	٢
					مادة ٢٤٤	٢٦٦	٣٠	٣	٣
					مادة ٢٤٥	٢٩٠	٤١	٧	٥
					مادة ٢٤٦	٩٩٤	٣٨	٤	٤
					مادة ٢٤٧	١١٢	١٩	٢	٢
		المجموع	لا يوجد فروع	٢٠ مادة		٤٧١٩	٦٤٧	٧٠	٧٠
	المجموع	فصلين	لا يوجد فروع	٢٦ مادة		٥٤٩٧	٩٥٤	١١٢	١٠٣
الدستور ككل	٦ أبواب	١٦ فصل	١٣ فرع	٢٤٧ مادة		٥٥٩٩٩	١١٨٥٩	١٦٢٤	١٢٢٨

شكل (٣) يوضح شكل الدستور

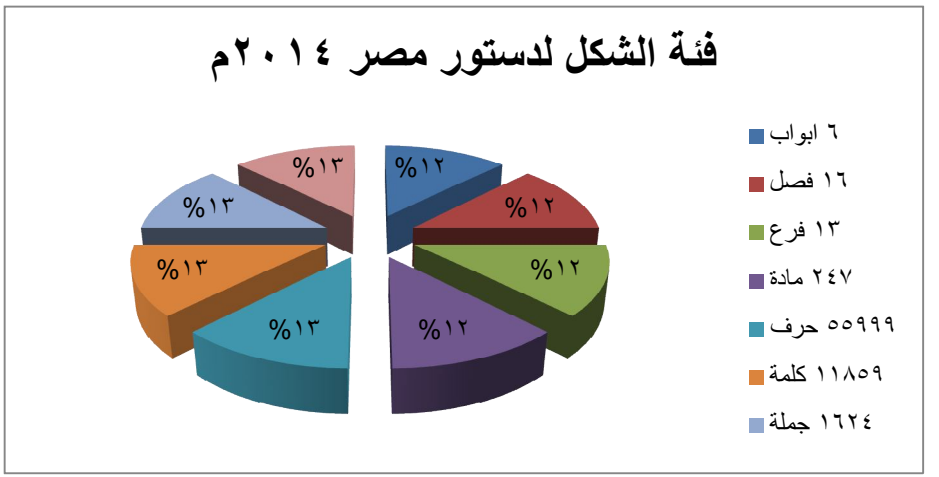

يتضح من بيانات الجدول السابق أن الباب الأول فى الدستور المصري وعنوانه الدولة لا يحتوي على فصول كما انه لا يحتوي على فروع وتبدأ مواده من المادة ١ إلى المادة ٦، وكانت المادة الأولى تحتوي علي ٢٤٧ حرف و٥٥ كلمة و٨ جمل و٦ اسطر، وكانت المادة الثانية تحتوي علي ٨٧ حرف و١٣كلمه و٣ جمل و٢سطر، وكانت المادة الثالثة تحتوى على ١١٧حرف و١٨كلمة و٣ جمل و٢ سطر، والمادة الرابعة تحتوى على ١٤٥حرف و٢٩ كلمة و٤ جمل و٣ اسطر، وكانت المادة الخامسة تحتوى على ١٦٨حرف و٣٠ كلمة و٧ جمل و٣ اسطر، وكانت المادة السادسة تحتوى على ١٣٥ حرف و٢٨ كلمه و٣ جمل و٣ اسطر، وبالتالي يكون المجموع ككل، (٠) فروع، وعدد(٦)مواد، و(٨٩٩) حرف، و(١٣٧) كلمة، و(٢٨) جملة، و(١٩) سطر، ومجموع الدستور ككل(٦) أبواب، و(١٦)فصل، و(١٣)فرع، و(٢٤٧)مادة، و(٥٥٩٩٩)حرف، و(١١٨٥٩)كلمه، و(١٦٢٤)جمله، و(١٢٢٨)سطر.

جدول (٥) يوضح

دور الدولة كما موضح بالدستور المصري ٢٠١٤م.

م	دور الدولة كما موضح بالدستور المصري ٢٠١٤م.	ك	الترتيب
١	تلتزم الدولة	٧١	١
٢	تحرص الدولة	١	٩
٣	تكفل الدولة	٣٥	٢
٤	تعمل الدولة	١٩	٤
٥	تضمن الدولة	١١	٥
٦	تشجع الدولة	٥	٦
٧	تشرف الدولة	١	٩
٨	ترعي الدولة	٢	٨
٩	تولي الدولة اهتماما	٢٩	٣
١٠	تحمي الدولة	٣	٧
١١	تقوم الدولة	صفر	١١

من بيانات الجدول السابق يتضح أن مصطلح تلتزم الدولة اخذ الترتيب الأول بتكرار ٧١ مرة في الدستور المصري، كما أن مصطلح تكفل الدول اخذ الترتيب الثاني بتكرار ٣٥ مرة في الدستور المصري، وكان الترتيب الثالث تولي الدولة اهتماما بتكرار ٢٩ مرة، والترتيب الرابع لتعمل الدولة بتكرار ١٩ مرة، ثم الترتيب الخامس تضمن الدولة بتكرار ١١ مرة، وجاء الترتيب السادس تشجع الدولة بتكرار ٥ مرات، وكان الترتيب السابع تحمي الدولة، وجاء في الترتيب الثامن ترعي الدولة، والترتيب التاسع اشترك فيه تشرف الدولة وتحرص الدولة، ثم جاء في الترتيب الحادي عشر تقوم الدولة.

شكل (٥) يوضح دور الدولة في الدستور

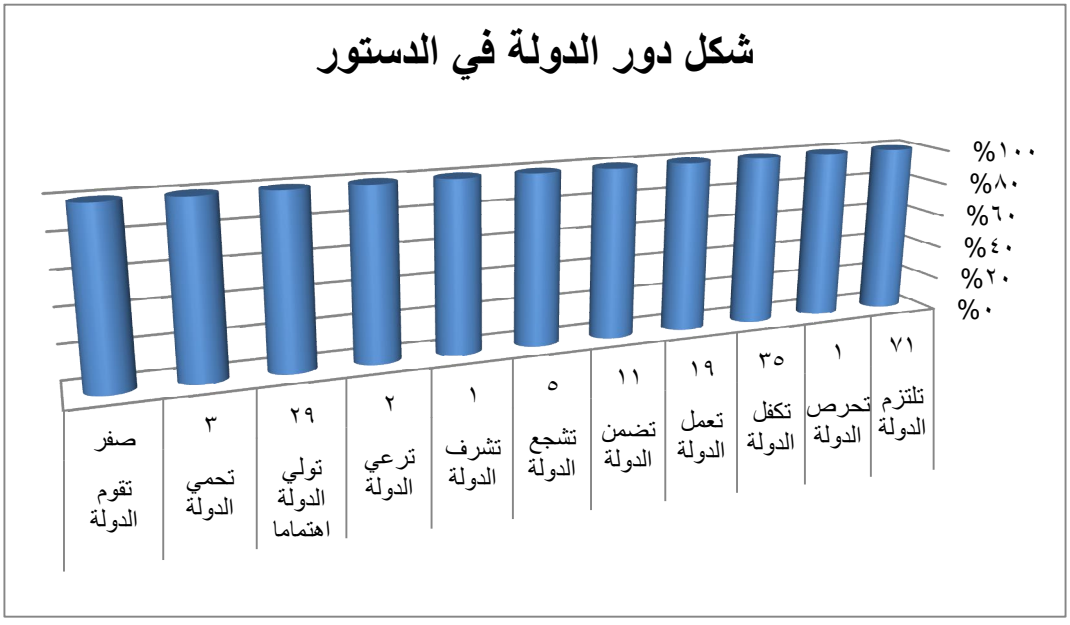

حيث شهدت الحياة السياسية المصرية العديد من الدساتير والإعلانات الدستورية، فعقب قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ ، صدر ما سُمي الإعلان الدستوري فى ١٠ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٥٢، والذي جرى بمقتضاه إلغاء دستور ١٩٢٣، وبعد انتهاء الفترة الانتقالية التى حددتها لجنة وضع مشروع الدستور بثلاث سنوات بدءا من ١٥ يناير (كانون الثانى) ١٩٥٣، صدر الإعلان الدستوري النهائى فى ١٦ يناير ١٩٥٦، ليستمر العمل به حتى صدور أول دستور لجمهورية مصر العربية فى ٢٣ يونيو (حزيران) ١٩٥٦ بموجب الاستفتاء الشعبى الذي أجري فى ذلك اليوم، ويذكر أنه كان قد صدر فى أعقاب إصدار قرار بإلغاء النظام الملكى فى ١٨ يونيو ١٩٥٦، وظل العمل به قائما حتى إعلان الوحدة بين مصر وسوريا في ٢٢ فبراير ١٩٥٨ ليصدر دستور الوحدة فى مارس (آذار) من العام ذاته مع قيام الجمهورية العربية المتحدة، ولم يستمر طويلا مع انفصال سوريا عن مصر فى سبتمبر (أيلول) ١٩٦١، حيث صدر الدستور المؤقت فى ٢٥ مارس ١٩٦٤، واستمر العمل به حتى بعد وفاة الرئيس الأسبق جمال عبد الناصر وتولى الرئيس الأسبق محمد أنور السادات، حيث شُكلت لجنة لوضع مشروع الدستور والذي صدر فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ وأُطلق عليه الدستور الدائم، وقد أدخل عليه العديد من التعديلات فى الأعوام التالية: ١٩٨٠ (شمل التعديل خمس مواد مع إضافة باب جديد هو الباب السابع الذي تضمن أحكاما جديدة تخص إنشاء مجلس الشورى وسلطة الصحافة)، ٢٠٠٥ (تعديل المادة ٧٦)، ٢٠٠٧ (تعديل ٣٤ مادة)، وقد ظل العمل بهذا الدستور حتى ١٣ فبراير ٢٠١١ بعد تنحى الرئيس الأسبق محمد حسنى مبارك وتجميد العمل به، لحين صدور أول إعلان دستوري بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير في ٣٠ مارس ٢٠١١ بعد استفتاء شعبي على تعديل بعض مواد دستور ١٩٧١.

فئة المضمون:

جدول (٦) يوضح المساواة الاجتماعية في المجتمع

أولا	المساواة الاجتماعية في المجتمع	ك		الترتيب
		صراحة	ضمنا	
١	تكفل الدولة توفير الخدمات الاجتماعية لجميع المواطنين دون تمييز.	٠	٩	٥
٢	تمنع الدولة احتكار فئات معينة في المجتمع للفرص المتاحة.	٠	٤	٧
٣	تراعي الدولة عدالة الدخول بين جميع العاملين بها.	١	١٥	١
٤	تحقق الدولة المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق الواجبات.	١	٤	٣
٥	توفر الدولة الفرص المتاحة في المجتمع للجميع.	٠	٣	٨
٦	الجميع سواء أمام القانون.	١	٣	٤
٧	يوجد ضوابط لتقديم الرعاية لجميع فئات المجتمع.	١	٧	٢
٨	شروط الحصول علي الخدمات ميسرة أمام الجميع.	٠	٨	٦
	المجموع	**٤**	**٥٨**	

من خلال بيانات الجدول السابق يتضحأن المساواة الاجتماعية في المجتمع كأحد متغيرات الديمقراطية الاجتماعية ودلالتها في عملية صنع السياسة الاجتماعية في مصر، ظهرت ٤ مرات صراحة و٥٨ مرة ضمنا، طبقا لتحليل محتوي الدستور المصري، ووفقا لذلك يمكن ترتيب عبارات هذا المتغير، حيث جاء في الترتيب الأولانهتراعي الدولة عدالة الدخول بين جميع العاملين بها، كما جاء في الترتيب الثاني انه يوجد ضوابط لتقديم الرعاية لجميع فئات المجتمع، ثم جاء في الترتيب الثالث تحقق الدولة المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق الواجبات، وجاء في الترتيب الرابع الجميع سواء أمام القانون، ثم جاء في الترتيب الخامس انه تكفل الدولة توفير الخدمات الاجتماعية لجميع المواطنين دون تمييز، كما جاء في الترتيب السادس أن شروط الحصول علي الخدمات ميسرة أمام الجميع، ثم

جاء في الترتيب السابع أن الدولة تمنع احتكار فئات معينة في المجتمع للفرص المتاحة، ثم جاء في الترتيب الثامن والأخير أن الدولة توفر الفرص المتاحة في المجتمع للجميع، وأحاط المشرع بالدستور المصري حق تكافؤ الفرص بحماية دستورية من قبل الدولة بنصه على هذا الحق في المادة التاسعة من دستور ٢٠١٤، و قد جاء نص تلك المادة على الوجه التالي: "تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز." وكان قد نص دستور ١٩٧١ على ذلك الحق أيضا في المادة الثامنة منه والذي جرى نصها كالآتي: "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين."

جدول (٧) يوضح

ضمان حقوق أفراد المجتمع

ثانيا	ضمان حقوق أفراد المجتمع	ك		الترتيب
		صراحة	ضمنا	
١	تلتزم الدولة بمسؤوليتها الاجتماعية لتوفير الرعاية المتكاملة.	١	٨	٤
٢	يحظر انتهاك الحريات لأي مواطن.	٤	١٣	٢
٣	تضمن الدولة الرعاية الصحية للجميع.	٣	٧	٥
٤	تعبر الأوضاع السياسية للمجتمع عن الديمقراطية الاجتماعية.	١	١٤	١
٥	للحضر أولوية في توفير الخدمات.	١	٢	٦
٦	للجميع الحق في الرعاية الاجتماعية بلا استثناء.	٣	٩	٣
	المجموع	١٣	٥٣	

من خلال بيانات الجدول السابق يتضح أن ضمان حقوق أفراد المجتمع كأحد متغيرات الديمقراطية الاجتماعية ودلالتها في عملية صنع السياسة الاجتماعية في مصر، ظهرت ١٣ مرة صراحة و٥٣ مرة ضمنا، طبقا لتحليل محتوي الدستور المصري، ووفقا لذلك يمكن ترتيب عبارات هذا المتغير، حيث جاء في الترتيب الأول أن الأوضاع السياسية للمجتمع تعبر عن الديمقراطية الاجتماعية، كما جاء في الترتيب الثاني انه يحظر انتهاك الحريات لأي مواطن، وجاء في الترتيب الثالث أن للجميع الحق في الرعاية الاجتماعية بلا استثناء، كما جاء في الترتيب الرابع أن الدولة تلتزم بمسؤوليتها الاجتماعية لتوفير الرعاية المتكاملة، وجاء في الترتيب الخامس أن الدولة تضمن الرعاية الصحية للجميع، ثم جاء في الترتيب السادس والأخير أن للحضر أولوية في توفير الخدمات، وكما جاء بتقرير التنمية

البشرية لعام ٢٠١٥، أن بين عامي ١٩٩٠ و٢٠١٥،تراجع فقر الدخل في البلدان النامية أكثر من الثلثين وانخفض عدد الذين يعيشون في فقر مدقع في العالم من ٩,١ مليار إلى ٨٣٦ مليون شخص، وانخفض معدل وفيات الأطفال أكثر من النصف، وعدد الوفيات دون سن الخامسة من 7.12مليون إلى ٦ مليون طفل، وأصبح بإمكان أكثر من ٦,٢ مليار شخص الحصول على مياه الشرب من مصادر محسنة، وبإمكان ١,٢ مليار الوصول إلى مرافق محسنة للصرف الصحي، حتى مع ارتفاع، عدد سكان العالم من ٣,٥ إلى ٣,٧ مليار نسمة، وقد أسهم في هذا التقدم العمل الذي يقوم به ٣,٧ مليار شخص بأشكال شتى.

جدول (٨) يوضح

تمكين الفئات الضعيفة في المجتمع

ثالثا	تمكين الفئات الضعيفة في المجتمع	ك		الترتيب
		صراحة	ضمنا	
١	تعطي الدولة الأولوية في الاهتمام بالفقراء.	١	٢	٥
٢	توفر الدولة متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة.	٩	١١	١
٣	تلتزم الدولة بمقابلة حقوق الأطفال.	١	١٢	٢
٤	يجرم الاتجار بالبشر.	٢	٤	٤
٥	تشارك منظمات المجتمع المدني في مسئولية رعاية الفقراء.	٣	٥	٣
٦	الاهتمام بالمسنين واجب علي الدولة.	١	١	٦
	المجموع	١٧	٣٥	

من خلال بيانات الجدول السابق يتضحأن تمكين الفئات الضعيفة في المجتمع كأحد متغيرات الديمقراطية الاجتماعية ودلالتها في عملية صنع السياسة الاجتماعية في مصر، ظهرت ١٧ مرة صراحة و٣٥ مرة ضمنا، طبقا لتحليل محتوي الدستور المصري، ووفقا لذلك يمكن ترتيب عبارات هذا المتغير، حيث جاء في الترتيب الأول أن الدولة توفر متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة، كما جاء في الترتيب الثاني أن الدولة تلتزم بمقابلة حقوق الأطفال، وجاء في الترتيب الثالث مشاركة منظمات المجتمع المدني في مسئولية رعاية الفقراء، ثم جاء في الترتيب الرابع انه يجرم الاتجار بالبشر، وجاء في الترتيب الخامس تعطي الدولة الأولوية في الاهتمام بالفقراء، ثم جاء في الترتيب السادس والأخير الاهتمام بالمسنين واجب علي الدولة.

وأشارت نتائج دراسة هدي النمر إلي ارتفاع نسبة الفقراء في مصر وفقا لخط الفقر الوطني من ١٩,٦% عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤، إلي ٢١,٦% عام ٢٠٠٩/٢٠٠٨، ومع بداية أحداث ٢٥ يناير ٢٠١١م شهدت نسبة الفقر قفزة كبيرة، حيث ارتفعت إلي ٢٥,٢% خلال عام ٢٠١١/٢٠١٠م، ثم إلي ٢٦,٣% خلال عام ٢٠١٣/٢٠١٢م، ويعني ذلك أن مصر قد تخطت ضعف المستوي المستهدف الوصول إليه في نسبة الفقراء وهو ١٢,١% بنهاية عام ٢٠١٥م، مما يؤكد علي أهمية تمكين الفئات الضعيفة في المجتمع المصري[١]، وكانت هذه الحقوق محل عناية خاصة من لجنة الخمسين، لأنها تتعلق مباشرة بحياة كل طوائف الشعب، ومع ذلك لم تنل حظها من الاهتمام في ظل الأنظمة السابقة، ونستعرض أهم هذه الحقوق في الدستور الحالي مع مقارنتها بما ورد بشأنها في دستور ٢٠١٢، لنكمل من خلالها ما كان سبق استعراضه بشأن وضعية المرأة في الدستور (الحلقة الثالثة).

جدول (٩) يوضح تحسين نوعية الحياة

رابعا	تحسين نوعية الحياة	ك		الترتيب
		صراحة	ضمنا	
١	التعليم الجيد حق للجميع دون تمييز.	٩	٦	١
٢	تلتزم الدولة بتوفير الرعاية الشاملة للجميع.	٣	٧	٣
٣	تحرص الدولة علي توفير فرص عمل.	٥	٦	٢
٤	تلتزم الدولة بتوصيل الدعم لمستحقيه.	٢	٤	٥
٥	تحظي الحاجات الثقافية اهتمام الدولة.	١	٢	٦
٦	تكفل الدولة حرية التعبير عن الرأي للجميع دون استثناء.	٣	٦	٤
٧	تلتزم الدولة توفير الإسكان لجميع الفئات.	١	٢	٦
٨	تكفل الدولة توفير أماكن للترفيه.	١	١	٧
	المجموع	**٢٥**	**٣٤**	

[١] هدي صالح النمر: الأهداف الإنمائية لما بعد ٢٠١٥ في سياق توجهات التنمية في مصر، بحث منشور في مجلة معهد التخطيط القومي، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية (٢٥٩)، يوليو ٢٠١٥، ص (٢٠١).

من خلال بيانات الجدول السابق يتضح أن تحسين نوعية الحياة كأحد متغيرات الديمقراطية الاجتماعية ودلالتها في عملية صنع السياسة الاجتماعية في مصر، ظهرت ٢٥ مرة صراحة و٣٤ مرة ضمنا، طبقا لتحليل محتوي الدستور المصري، ووفقا لذلك يمكن ترتيب عبارات هذا المتغير، حيث جاء في الترتيب الأول أن التعليم الجيد حق للجميع دون تمييز، وجاء في الترتيب الثاني أن الدولة تحرص علي توفير فرص عمل، ثم جاء في الترتيب الثالث التزام الدولة بتوفير الرعاية الشاملة للجميع، كما جاء في الترتيب الرابع أن الدولة تكفل حرية التعبير عن الرأي للجميع دون استثناء، ثم جاء في الترتيب الخامس التزام الدولة بتوصيل الدعم لمستحقيه، واشترك في الترتيب السادس كلا من التزام الدولة توفير الإسكان لجميع الفئات، والحاجات الثقافية تحظي باهتمام الدولة، ثم جاء في الترتيب السابع والأخير أن الدولة تكفل توفير أماكن للترفيه.

الحق في العمل نص دستور ٢٠١٤ على الحق في العمل الخاص والعام (مادة ١٢ وما بعدها)، فالعمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، وتلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، والوظائف العامة حق للمواطنين والمواطنات على أساس الكفاءة ودون محاباة أو وساطة أو تمييز، والإضراب السلمي حق ينظمه القانون. لكن نظرا لأهمية الحق في العمل وارتباطه بحقوق أخرى وحريات عامة، نرى ملائمة خصه بقراءة في حلقة مستقلة.

المقومات الاقتصادية: أغفل دستور ٢٠١٢ بعض المصالح الاقتصادية التي تداركها دستور ٢٠١٤، وذلك لا ينفي أن الدستور الملغى تضمن فصلا كاملا خصصه للمقومات الاقتصادية، وأهم الأمور الاقتصاديةالتي أعاد الدستور الجديد تنظيمها ما يأتي: ما نصت عليه المادة (٢٩) من أن "الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها، كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني، وتشجيع الصناعات التي تقوم عليهما.

ونصت المادة ٢٩ من دستور ٢٠١٢ على أنه «لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام، وبقانون، ومقابل تعويض عادل». وقد تخلى دستور ٢٠١٤ عن هذا النص باعتباره معوقاُ للاستثمار.

جدول (١٠) يوضح
تعظيم مسئولية الدولة عن المواطن

خامسا	تعظيم مسئولية الدولة عن المواطن	ك		الترتيب
		صراحة	ضمنا	
١	تتحمل الدولة المسئولية كاملة عن تحقيق مصالح جميع المواطنين.	٠	١٢	١
٢	الدولة بمفردها قادرة لتحمل المسئولة في تحقيق الديمقراطية الاجتماعية.	٠	٣	٤
٣	توفير العمل مسؤولية الدولة.	١	٢	٥
٤	تكفل الدولة حق التعليم في ضوء معايير الجودة.	١	٣	٣
٥	منظمات المجتمع المدني شريكة الدولة في تحقيق الديمقراطية الاجتماعية.	١	١	٦
٦	تحارب الدولة كل أشكال الفساد في المجتمع.	٢	٣	٢
	المجموع	٥	٢٤	

من خلال بيانات الجدول السابق يتضح أن تعظيم مسئولية الدولة عن المواطن كأحد متغيرات الديمقراطية الاجتماعية ودلالتها في عملية صنع السياسة الاجتماعية في مصر، ظهرت ٥ مرات صراحة و٢٤ مرة ضمنا، طبقا لتحليل محتوي الدستور المصري، ووفقا لذلك يمكن ترتيب عبارات هذا المتغير، حيث جاء في الترتيب الأول أن الدولة تتحمل المسئولية كاملة عن تحقيق مصالح جميع المواطنين، وجاء في الترتيب الثاني أن الدولة تحارب كل أشكال الفساد في المجتمع، ثم جاء في الترتيب الثالث أن الدولة تكفل حق التعليم في ضوء معايير الجودة، كما جاء في الترتيب الرابع أن الدولة بمفردها قادرة علي تحمل المسئولية في تحقيق الديمقراطية الاجتماعية، وجاء في الترتيب الخامس أن توفير العمل مسؤولية الدولة، ثم جاء في الترتيب السادس والأخير أن منظمات المجتمع المدني شريكة الدولة في تحقيق الديمقراطية الاجتماعية، وهذا يتفق مع نتائج وتوصيات دراسة مجدة إمام حسانين، حيث كانت النتيجة الأولي لدراستها وضع سياسات جديدة للمتابعة والرقابة والمساءلة والمحاسبة من اجل الحد من الفساد الذي يستولي علي ما يخصص للفقراء.[١]

[١] مجدة إمام حسانين: السياسات الاجتماعية في مراحل الانتقال نحو سياسات صديقة للفقراء مع تركيز خاص علي مصر، **بحث منشور في مجلة معهد التخطيط القومي**، مذكرة خارجية رقم (١٦٥٤)، أكتوبر، ٢٠١٥م.

جدول (١١) يوضح

متغيرات الديمقراطية الاجتماعية ودلالتها في عملية صنع السياسة الاجتماعيةككل

م	الديمقراطية الاجتماعية ودلالتها في عملية صنع السياسة الاجتماعية	ك		الترتيب
		صراحة	ضمنا	
١	المساواة الاجتماعية في المجتمع	٤	٥٨	١
٢	ضمان حقوق أفراد المجتمع	١٣	٥٣	٢
٣	تمكين الفئات الضعيفة في المجتمع	١٧	٣٥	٤
٤	تحسين نوعية الحياة	٢٥	٣٤	٣
٥	تعظيم مسئولية الدولة عن المواطن	٥	٢٤	٥
	المجموع	٦٤	٢٠٤	

من بيانات الجدول السابق يتضح أن الديمقراطية الاجتماعية ودلالتها في عملية صنع السياسة الاجتماعية ككل جاءت في الدستور المصري ٦٤ مرة صراحة و٢٠٤ مرة ضمنا، ووفقا لهذه النتيجة يمكن ترتيب متغيراتها، حيث جاء في الترتيب الأول متغير المساواة الاجتماعية في المجتمع، وجاء في الترتيب الثاني متغير ضمان حقوق أفراد المجتمع، ثم جاء في الترتيب الثالث متغير تحسين نوعية الحياة، وجاء في الترتيب الرابع متغير تمكين الفئات الضعيفة في المجتمع، ثم جاء في الترتيب الخامس والأخير تعظيم مسئولية الدولة عن المواطن.

ومن المعروف أن الديمقراطية ترتكز إلى حكم القانون فهي تتطلب إدارة فعالة للقضاء والمحاكم وبقية المؤسسات القضائية فضلاً عن آليات الرقابة المستقلة، وعليه فإن الحاجة لوجود برلمان لا يكون فقط مؤسسة تشريعية وإنما كجهاز مركزي للدولة يعمل باسم الشعب ولصالحه على مراقبة الأداء الحكومي بفاعلية ويخضعه للمسألة بعدالة وشفافية.

والديمقراطية لا يمكن أن تتواجد في كيان معزول خارج جسم الظروف التاريخية والوجود البشري، وإمكانياتها وحدودها تعتمد على البنيالاجتماعية القائمة وظاهرة الوعي، فهي قيمة أو مجموعة قيم لا بد من توافرها حتى ينتج عنها سلوك، إذن هي حالة ذهنية يجب إن تدرك وتستوعب مضامينها في العقل البشري

كجزء من ثقافته العامة وكذلك هو الإصلاح الهادف لإحداث تغيير في الثقافة العامة، وعليه لا يمكن للسلوك الديمقراطي أن يكون دون توفر القيم ذات الطابع الديمقراطي، فحالة التحول المطلوبة من إطار سلطوي إلى آخر ديمقراطي تحتاج لوعي، أو إدراك لجوهر ومضامين القيم الديمقراطية والتي هي متعلمة، ومكتسبة ولها علاقة بالخبرة والممارسة الإنسانية، صحيح أنها مذهب فلسفي يعيد أصل السلطة السياسية إلى إرادة العامة "إرادة الشعب" لأنة مصدر السلطات، وتعود على شكل النظام السياسي إذ نميز بين نظام سلطوي وأخر ديمقراطي، لكن مقصدنا هنا الحديث عن مضامين الديمقراطية كقيم ثقافية واجتماعية ، فالقيمة الأولى هي أن الفرد بحد ذاته قيمة، وحريته نقطة الانطلاق فلا يجوز تقييده أو تكبيله باسم السلطة ومن قبلها في مجالات الحياة وفضاء السلطة.

وإن تطبيق أو تعزيز الديمقراطية يتطلب شروطاً يجب توافرها مثل الوعي السياسي، المستوى التعليمي (التعليم)، وتطور مفهوم المواطنة بإطاره القانوني، والولاء للدولة كحاضنة للجميع ورمز يحترم ويضحي من أجله وانحسار الانتماءات الضيقة والتقليدية، وأهمية وجود طبقة متوسطة عريضة لأنها الأساس في التغيير والاستقرار، ووجود مؤسسات مجتمع مدني فاعلة مثل الأحزاب السياسية، والجمعيات والنقابات والاتحادات النوعية، يضاف لذلك مستوى معيشي جيد يستطيع الفرد من خلاله تلبية احتياجاته ومتطلباته الحياتية فالخبز أحياناً قبل الديمقراطية .

ونجاح الديمقراطية يعتمد على توفر البيئة الاجتماعية الحاضنة لتلك المضامين القادرة على تنميتها وحمايتها والحفاظ عليها، وتوفر الشروط اللازمة لانطلاقها من خلال دور فاعل لوسائل وأجهزة التنشئة السياسية المختلفة لتصبح تلك القيم والمضامين جزءاً جوهرياً من الثقافة العامة والسياسية كنمط فرعي، فالديمقراطية لا تنمو بالشعارات بقدر ما تنمو من خلال زرع قيمها ومضامينها في العقل البشري لممارستها في الحياة العامة كمنهج عام يتطلب الإصلاح السياسي استخدام آليات متعددة منها الشفافية والوضوح وتعني الانفتاح الشامل على المجتمع في السياسات والممارسات، وكذلك المسألة، وإشراك المواطنين في الحكم وكلها قيم ديمقراطية، ومن هنا فإن جوهر الديمقراطية يلتقي مع كل من مفهوم الإصلاح السياسي ومضمون الحكم الرشيد الذي هو هدف وغاية الإصلاح السياسي الوصول لأفضل شكل في الحكم، من أجل خدمة المجتمع وتطوير آليات الحكم ، وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية لجميع المكونات الاجتماعية دون تفريق أو تهميش أو إقصاء.

١ –الاتجاه الديمقراطي في صنع السياسة الاجتماعية في مصر:

جدول (١٢) يوضح

القضايا التي يجب أن تركز عليها السياسة الاجتماعية

أولا	القضايا التي يجب أن تركز عليها السياسة الاجتماعية	ك		الترتيب
		صراحة	ضمنا	
١	يجب أن يكون تحقيق الديمقراطية الاجتماعية أولوية عند صنع السياسة الاجتماعية.	٠	١	٢
٢	يجب أن تركز السياسة الاجتماعية علي قضايا الإسكان.	٠	١	٢
٣	قضايا الرعاية الصحية ضرورية عند صنع السياسة الاجتماعية.	١	١	١
٤	يجب أن تشمل السياسة الاجتماعية قضايا التعليم ما قبل الجامعي والجامعي.	٠	١	٢
٥	يجب أن تعطي الدولة الأولوية للقضايا المرتبطة بالشباب.	١	١	١
٦	يجب أن تشمل السياسة الاجتماعية القضايا المتعلقة بالمرأة.	٠	١	٢
٧	من الضروري اعتبار الأمن والأمان أولوية في القضايا التي تركز عليها السياسة الاجتماعية.	١	١	١
٨	ضرورة تركيز السياسة الاجتماعية علي قضايا العشوائيات.	٠	١	٢
	المجموع	٣	٨	

يتضح من بيانات الجدول السابق أن القضايا التي يجب أن تركز عليها السياسة الاجتماعية كأحد متغيرات الاتجاه الديمقراطي في صنع السياسة الاجتماعية في مصر، ظهرت ٣ مرات صراحة بالدستور المصري، و٨ مرات ضمنا، ووفقا لذلك يمكن ترتيب عبارات هذا المتغير حيث اشترك في الترتيب الأول انه من الضروري اعتبار الأمن والأمان أولوية في القضايا التي تركز عليها السياسة الاجتماعية، وانه يجب إعطاء أولوية للقضايا المرتبطة بالشباب، وقضايا الرعاية الصحية ضرورية عند صنع السياسة الاجتماعية، وباقي العبارات توازنت نسبها لتشترك جميعها في الترتيب الثاني وهي انه يجب أن يكون تحقيق الديمقراطية الاجتماعية أولوية عند صنع السياسة الاجتماعية، ويجب أن تركز السياسة الاجتماعية علي قضايا الإسكان، ويجب أن تشمل السياسة الاجتماعية قضايا التعليم ما قبل الجامعي والجامعي، وانه يجب أن تشمل السياسة الاجتماعية القضايا المتعلقة بالمرأة، وضرورة تركيز السياسة الاجتماعية علي قضايا العشوائيات.

جدول (١٣) يوضح
مجالات التأثير التي يجب أن تتضمنها السياسة الاجتماعية

ثانيا	مجالات التأثير التي يجب أن تتضمنها السياسة الاجتماعية	ك		الترتيب
		صراحة	ضمنا	
١	تؤثر التغيرات والتحولات السياسية في المجتمع في ضع السياسة الاجتماعية.	٢	١	٢
٢	تؤثر المتغيرات المحلية المختلفة في صنع السياسة الاجتماعية.	٢	٠	٣
٣	تؤثر القوي الاجتماعية في صنع السياسة الاجتماعية.	٣	١	١
٤	يؤثر الإطار الأيدلوجي السائد في صنع السياسة الاجتماعية.	١	١	٤
٥	يتأثر صنع السياسة الاجتماعية بجماعات الضغط والمصالح.	١	٠	٥
٦	للرأي العام تأثير في صنع السياسة الاجتماعية.	١	١	٤
	المجموع	١٠	٤	

من خلال بيانات الجدول السابق يتضح أن مجالات التأثير التي يجب أن تتضمنها السياسة الاجتماعية كأحد متغيرات الاتجاه الديمقراطي في صنع السياسة الاجتماعية في مصر، ظهرت في الدستور المصري ١٠ مرات صراحة و٤ مرات ضمنا، ووفقا لذلك يمكننا ترتيب عبارات هذا المتغير، حيث جاء في الترتيب الأول تأثير القوي الاجتماعية في صنع السياسة الاجتماعية، ثم في الترتيب الثاني تأثير التغيرات والتحولات السياسية في المجتمع في ضع السياسة الاجتماعية، ثم جاء في الترتيب الثالث تأثير المتغيرات المحلية المختلفة في صنع السياسة الاجتماعية، واشترك في الترتيب الرابع تأثير الإطار الأيديولوجي السائد في صنع السياسة الاجتماعية، للرأي العام تأثير في صنع السياسة الاجتماعية، ثم جاء في الترتيب الخامس يتأثر صنع السياسة الاجتماعية بجماعات الضغط والمصالح، حيث جاء في الترتيب الأول تأثر صنع السياسة الاجتماعية بجماعات الضغط والمصالح، وقد يرجع هذا التباين لما أضافه الدستور المصري من تشريعات تحد وتمنع الفساد بكافة أشكاله.

جدول (١٤) يوضح
الركائز التي يجب أن تستند إليها السياسة الاجتماعية

ثالثا	الركائز التي يجب أن تستند إليها السياسة الاجتماعية	ك		الترتيب
		صراحة	ضمنا	
١	الشرائع السماوية ركيزة أساسية في صنع السياسة الاجتماعية.	٢	٠	٢
٢	المواثيق القومية والدولية ركيزة أساسية في صنع السياسة الاجتماعية.	١	٠	٣
٣	يعتبر الدستور ركيزة أساسية في صنع السياسة الاجتماعية.	١	٢	١
٤	تعد التشريعات والقوانين ركيزة أساسية لصنع السياسة الاجتماعية.	١	٠	٣
	المجموع	٥	٢	

يتضح من بيانات الجدول السابق أن الركائز التي يجب أن تستند إليها السياسة الاجتماعية كأحد متغيرات الاتجاه الديمقراطي في صنع السياسة الاجتماعية في مصر، ظهرت في الدستور المصري ٥ مرات صراحة ومرتين ضمنا، ووفقا لذلك يمكن ترتيب عبارات هذا المتغير، حيث جاء في الترتيب الأول انه يعتبر الدستور ركيزة أساسية في صنع السياسة الاجتماعية، حيث جاء الترتيب الأول للدستور كركيزة أساسية في صنع السياسة الاجتماعية، ثم جاء في الترتيب الثاني أن الشرائع السماوية ركيزة أساسية في صنع السياسة الاجتماعية، ثم في الترتيب الثالث الركيزتين التاليتين وهما المواثيق القومية والدولية ركيزة أساسية في صنع السياسة الاجتماعية، والتشريعات والقوانين ركيزة أساسية لصنع السياسة الاجتماعية.

وهذا ما أكدته الكتابات النظرية التي حددت ركائز صنع السياسة الاجتماعية، كما يتفق مع نتيجة دراسة طلعت السروجي (٢٠٠٤م)، والتي أشارت إلي أن ركائز صنع السياسة الاجتماعية هي الأديان السماوية والدستور والقوانين والتشريعات.

جدول (١٥) يوضح المشاركون في صنع السياسة الاجتماعية

رابعا	المشاركون في صنع السياسة الاجتماعية	ك		الترتيب
		صراحة	ضمنا	
١	يجب أن يكون للخبراء في السياسة الاجتماعية دور ملموس في صنع السياسة الاجتماعية.	٠	٠	٥
٢	ينبغي أن يكون للقوي الاجتماعية والأحزاب السياسية دورا فاعلا في صنع السياسة الاجتماعية في مصر.	٠	٢	٣
٣	يجب أن يكون لكافة الفئات دور ملموس في صنع السياسة الاجتماعية.	٠	١	٤
٤	من الواجب إشراك جميع فئات المجتمع في صنع السياسة الاجتماعية في مصر.	٠	١	٤
٥	تعتبر فرص التصويت في الاستفتاءات والتعديلات الدستورية متاحة للجميع.	٢	١	٢
٦	هناك طرق عديدة المشاركة في التصويت في الانتخابات المحلية والقومية.	٣	٢	١
	المجموع	٥	٧	

يتضح من بيانات الجدول السابق أن المشاركين في صنع السياسة الاجتماعية كأحد متغيرات الاتجاه الديمقراطي في صنع السياسة الاجتماعية في مصر، ظهر في الدستور المصري ٥ مرات صراحة و٧ مرات ضمنا، ووفقا لذلك يمكن ترتيب عبارات المتغير حيث جاء في الترتيب الأول أن هناك طرق عديدة المشاركة في التصويت في الانتخابات المحلية والقومية، وجاء في الترتيب الثاني أن فرص التصويت في الاستفتاءات والتعديلات الدستورية متاحة للجميع، وجاء في الترتيب الثالث انه ينبغي أن يكون للقوي الاجتماعية والأحزاب السياسية دورا فاعلا في صنع السياسة الاجتماعية في مصر، واشترك في الترتيب الرابع انه يجب أن يكون لكافة الفئات دور ملموس في صنع السياسة الاجتماعية، وانه من الواجب إشراك جميع فئات المجتمع في صنع السياسة الاجتماعية في مصر، ثم جاء في الترتيب الخامس انه يجب أن يكون للخبراء في السياسة الاجتماعية دور ملموس في صنع السياسة الاجتماعية.

وهو ما يؤكد أهمية القوي الاجتماعية والأحزاب السياسية في صنع السياسة الاجتماعية، وكذلك أهمية إشراك جميع فئات المجتمع في صنع السياسة الاجتماعية، أيضا أهمية قيام الخبراء في السياسة الاجتماعية في المشاركة في صنع السياسة الاجتماعية، وهذا يعني أن صنع السياسة الاجتماعية عملية جماعية، لتأتي معبرة عن الاحتياجات الفعلية لأفراد المجتمع وطموحاته وآماله، وذلك يتفق مع نتائج دراسة مصطفي كامل السيد (١٩٨٣) ودراسة بسيوني إبراهيم (١٩٩٥)، ودراسة أماني قنديل (١٩٩٦)، ودراسة علاء الزغل (٢٠٠٥)، وأيضا دراسة مراجع علي نوح (٢٠٠٨).

جدول (١٦) يوضح
ضمانات صنع السياسة الاجتماعية

خامسا	ضمانات صنع السياسة الاجتماعية	ك		الترتيب
		صراحة	ضمنا	
١	من الضروري بلورة الأهداف في ضوء تقدير الحاجات الفعلية للمواطنين.	١	٢	١
٢	من الضروري ترتيب أهداف السياسة الاجتماعية في ضوء موارد المجتمع المتاحة والتي يمكن إتاحتها.	٠	١	٣
٣	إعادة هيكلة المؤسسات التي تنفذ السياسة الاجتماعية.	٠	٢	٢
٤	تطوير أداء العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.	٠	١	٣
٥	استخدام تكنيكات واليات جديدة لمقابلة الحاجات والمشكلات المجتمعية.	٠	٢	٢
٦	الاستعانة بنماذج علمية لصنع السياسة الاجتماعية تتلاءم مع طبيعة المجتمع المصري.	٠	١	٣
	المجموع	١	٩	

من خلال بيانات الجدول السابق يتضح أن ضمانات صنع السياسة الاجتماعية كأحد متغيرات الاتجاه الديمقراطي في صنع السياسة الاجتماعية في مصر ظهرت في الدستور المصري مرة صراحة و ٩ مرات ضمنا، ويمكن ترتيب عبارات المتغير وفقا لذلك، حيث جاء في الترتيب الأول انه من الضروري بلورة الأهداف في ضوء تقدير الحاجات الفعلية للمواطنين، ثم في الترتيب الثاني عبارتين وهما ضرورة إعادة هيكلة المؤسسات التي تنفذ السياسة الاجتماعية، وأهمية استخدام تكنيكات واليات جديدة لمقابلة الحاجات والمشكلات المجتمعية، واشترك في الترتيب الثالث انه من الضروري ترتيب أهداف السياسة الاجتماعية في ضوء موارد المجتمع المتاحة والتي يمكن إتاحتها، وضرورة تطوير أداء العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية،وأهمية الاستعانة بنماذج علمية لصنع السياسة الاجتماعية تتلاءم مع طبيعة المجتمع المصري.

جدول (١٧) يوضح

متغيراتالاتجاه الديمقراطي في صنع السياسة الاجتماعية في مصر ككل:

م	الاتجاه الديمقراطي في صنع السياسة الاجتماعية في مصر	ك		الترتيب
		صراحة	ضمنا	
١	القضايا التي يجب أن تركز عليها السياسة الاجتماعية	٣	٨	٣
٢	مجالات التأثير التي يجب أن تتضمنها السياسة الاجتماعية	١٠	٤	١
٣	الركائز التي يجب أن تستند إليها السياسة الاجتماعية	٥	٢	٥
٤	المشاركون في صنع السياسة الاجتماعية	٥	٧	٢
٥	ضمانات صنع السياسة الاجتماعية	١	٩	٤
	المجموع	٢٤	٣٠	

من قراءة بيانات الجدول السابق يمكن ترتيب متغيرات الاتجاه الديمقراطي في صنع السياسة الاجتماعية في مصر ككل، وفقا لظهور كل متغير في الدستور المصري صراحة أو ضمنا، حيث ظهر الاتجاه الديمقراطي في صنع السياسة الاجتماعية في مصر صراحة ٢٤ مرة وضمنا ٣٠ مرة، حيث جاء في الترتيب الأول مجالات التأثير التي يجب أن تتضمنها السياسة الاجتماعية، ثم في الترتيب الثاني المشاركون في صنع السياسة الاجتماعية، وجاء في الترتيب الثالث القضايا التي يجب أن تركز عليها السياسة الاجتماعية، وجاء في الترتيب الرابع ضمانات صنع السياسة الاجتماعية، ثم جاء في الترتيب الأخير الركائز التي يجب أن تستند إليها السياسة الاجتماعية، وان عملية المشاركة العامة في صنع سياسات الرعاية الاجتماعية تتم علي عدة مستويات هي مستوي وضع السياسة وتحقيقها وتقويمها، ويتطلب تحقيق مشاركة جادة من قبل منظمات المجتمع المدني في تلك العمليات أن تقوي منظمات المجتمع المدني من نفسها وتتضافر معا لتحقيق اعلي درجة ممكنة من التمكين من جهة، ومن جهةآخريأن توفر الحكومة البيئة الملائمة والفرص لمشاركة فعالة من قبل تلك المنظمات في عملية صنع سياسات الرعاية الاجتماعية[١]، والدولة يمكنها توفير تلك البيئة الملائمة من خلال:- [٢]

(١) اماني مسعود الحديني : المهمشون والسياسة في مصر و القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، ١٩٩٩ ، ص : ٤٧.

(٢) السيد عليوة : صنع القرار السياسي في منظمات الادارة العامة ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٧ ، ص ص : ٣٨٧ – ٣٨٨.

١- تزويد المواطنين بالمعلومات .
٢- إتاحة الفرصة لمناقشة القضايا العامة ووسائل الإعلام بطريقة مفتوحة.
٣- تشجيع المشاركة الشعبية في صنع السياسات والقرارات علي كافة المستويات للاستفادة منها في دعم السياسات والقرارات الرسمية.

وفي الحقيقة أن الحكومات في الأنظمة الديمقراطية الحديثة تلجا إلي منظمات المجتمع المدني وتحاول إشراكهامنذ البداية في عملية صنع سياسات الرعاية الاجتماعية حيث أن هذه المشاركة تضمن ما يلي:- [١]

١- تساعد تلك المشاركة في صنع سياسات الرعاية الاجتماعية من التعرف علي معلومات جيدة عن تفضيلات واهتمامات المواطنين، كما أن المواطن من خلال مشاركته يكتسب معلومات مفيدة حول موضوعات سياسة الرعاية الاجتماعية بما يساعده علي فهم أسباب اختيار تلك السياسة والحكم المناسب عليها وعلي مجتمعاتهم وإبداءالرأي السليم.
٢- كما أن تلك المشاركة في صنع سياسات الرعاية الاجتماعية تضمن التزامهم العام بها وقبولهم لها.
٣- وتضمن كذلك تعاون تلك المنظمات مع الحكومة في تحقيق سياسات الرعاية الاجتماعية حتي لايقع العبء في تلك العملية علي الحكومة فقط.
٤- تتيح وجود علاقة قوية بين الجمهور والحكومة وقنوات اتصال مستمرة بينهم.

فكلما كانت منظمات المجتمع المدني تتمتع بشعبية كبيرة وذو مكانة بارزة في المجتمع وإمكانات كبيرة وتتناول قضايا هامة تقع علي رأس قائمة أولويات المواطنين وصانعي السياسة ولديها رؤية واضحة ومنطقية نحوها، وتتسم بالقرب من صانعي السياسة وقوة تأثيرهاعليهم، كلما كانت تلك المنظمات أكثرتأثيرا عن غيرها من منظمات المجتمع المدني في صنع سياسات الرعاية الاجتماعية، وهذا ما أكدت عليه نتائج دراسة كل من حسن مصطفي (٢٠٠٥)، ودراسة علي محمود محمد (٢٠٠٧)، ودراسة مراجع علي نوح (٢٠٠٨)، حيث أكدت الدراسات علي أهمية الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في عملية صنع سياسات الرعاية الاجتماعية، وخاصة فيما يتعلق بمجالات التأثير التي يجب أن تتضمنها السياسة الاجتماعية، وتحديد المشاركين في صنع السياسة الاجتماعية وتوزيع مسئولياتهم وأدوارهم عليهم، وتحديد القضايا التي يجب أن تركز عليها السياسة الاجتماعية وأيضا ضمانات صنع السياسة الاجتماعية، بالإضافةإلي ركائز صنع السياسة الاجتماعية التي احتلت المركز الأخير هنا.

---

(٣)Philip Allmendinger (eds) : Introduction to Planning Practice , New York , John Wiley , Sons , LTD , 2000, PP : 391 – 392.

اختبار فروض الدراسة وتحقيق أهدافها:

- **أهداف الدراسة:**

حققت الدراسة أهدافها كما يلي :-

١. حددت الدراسة ماهية الديمقراطية الاجتماعية وأساليب تحقيقها ومسئولية تحقيقها عند صانعي السياسة الاجتماعية في مصر من خلال الواقع الميداني:

جدول (١٨) يوضح
مفهوم الديمقراطية الاجتماعية

م	**مفهوم الديمقراطية الاجتماعية**	ك	الترتيب
١	هي المساواة الاجتماعية في المجتمع.	٥٨	٢
٢	هي ضمان حقوق أفراد المجتمع.	٤١	٤
٣	هي تمكين الفئات الضعيفة في المجتمع.	٤٩	٣
٤	هي تحسين نوعية الحياة.	٣٠	٥
٥	هي تعظيم مسئولية الدولة عن المواطن.	٦٧	١

حيث جاءت نتائج الدراسة لتوضح من خلال بيانات الجدول السابق أن مفهوم الديمقراطية الاجتماعية من وجهة نظر المسئولين جاءت كالترتيب التالي ففي الترتيب الأول جاء نص هي تعظيم مسئولية الدولة عن المواطن بمعدل تكرار ٦٧، وفي الترتيب الثاني جاء نص هي المساواة الاجتماعية في المجتمع بمعدل تكرار٥٨، وفي الترتيب الثالث هي تمكين الفئات الضعيفة في المجتمع بمعدل تكرار ٤٩، أما في الترتيب الرابع هي ضمان حقوق أفراد المجتمع بمعدل تكرار ٤١، وفي الترتيب الخامس والأخير جاء هي تحسين نوعية الحياة بمعدل تكرار ٣٠ مرة، لتصبح الديمقراطية الاجتماعية هي تعظيم مسئولية الدولة عن المواطن،وهي المساواة الاجتماعية في المجتمع، وهي تمكين الفئات الضعيفة في المجتمع، وهي ضمان حقوق أفراد المجتمع، وهي تحسين نوعية الحياة.

جدول (١٩) يوضح مسئولية تحقيق الديمقراطية الاجتماعية

م	مسئولية تحقيق الديمقراطية الاجتماعية	ك	الترتيب
١	الدولة.	٢٤	٤
٢	منظمات المجتمع المدني.	٢٢	٥
٣	رئيس الجمهورية	٤١	٢
٤	مجلس الوزراء	٣٢	٣
٥	مجلس النواب	٥٦	١
٦	الشعب	١٢	٦

ويتضح من بيانات الجدول السابق مسئولية تحقيق الديمقراطية الاجتماعية من وجهة نظر المسئولين جاءت علي النحو التالي في الترتيب الأول مجلس النواب، وفي الترتيب الثاني جاء رئيس الجمهورية، وفي الترتيب الثالث جاء مجلس الوزراء، وفي الترتيب الرابع جاءت الدولة، وفي الترتيب الخامس جاءت منظمات المجتمع المدني، وفي الترتيب السادس والأخير جاء الشعب.

جدول (٢٠)

دلالة الفروق في صنع السياسة الاجتماعية في ظل الديمقراطية الاجتماعية وفي ظل غياب الديمقراطية الاجتماعية

م	صنع السياسة الاجتماعية	ن	س-	ع	قيمة ت ودلالتها
أ	في ظل الديمقراطية الاجتماعية	١٠٠	٢,٥٠	٠,٣٨	٢,٥٠٨ *
		٣٠	٢,٤٢	٠,٣٤	
ب	في ظل غياب الديمقراطية الاجتماعية	١٠٠	٢,٧٣	٠,٢٨	٠,٤١٧*
		٣٠	٢,٧٢	٠,٢٩	

** معنوي عند ٠,٠١ * معنوي عند ٠,٠٥

ويتضح من بيانات الجدول السابق وجود فروق دالة إحصائيا عن مستوي معنوية ٠,٠٥ بدرجة ثقة ٩٥%، في صنع السياسة الاجتماعية في ظل الديمقراطية الاجتماعية وفي ظل غياب الديمقراطية الاجتماعية.

٢. توصلت الدراسة إلي مجموعة من المرتكزات التي يجب مراعاتها عند صنع سياسات الرعاية الاجتماعية في مصر في ظل مناخ الديمقراطية الاجتماعية وهي:

أ- المساواة الاجتماعية في المجتمع.

ب- ضمان حقوق أفراد المجتمع.

ت- تمكين الفئات الضعيفة في المجتمع.

ث- تحسين نوعية الحياة.

ج-تعظيم مسئولية الدولة عن المواطن.

جدول (٢١) يوضح

الديمقراطية الاجتماعية ودلالتها في عملية صنع السياسة الاجتماعية في مصر

م	الديمقراطية الاجتماعية ودلالتها في عملية صنع السياسة الاجتماعية في مصر	المسئولين ن= ١٠٠			
		مجموع الأوزان	المتوسط	الانحراف المعياري	الترتيب
١	المساواة الاجتماعية في المجتمع.	٢٠٩٦	٢,٢	٠,٨	٢
٢	ضمان حقوق أفراد المجتمع.	١٤٧١	٢,٤	٠,٦	١
٣	تمكين الفئات الضعيفة في المجتمع.	٧٧٧	١,٩	٠,٨	٥
٤	تحسين نوعية الحياة.	٢١٠٨	٢,١	٠,٨	٣

٥	تعظيم مسئولية الدولة عن المواطن.	١٥٦٦	٢	٠,٧	٤
الديمقراطية الاجتماعية ودلالتها في عملية صنع السياسة الاجتماعية في مصر		٨٠١٨	٢,١	٠,٧	مستوي متوسط

بقراءة بيانات الجدول السابق يمكن تحديد المتوسط الحسابي لمتغيرات الديمقراطية الاجتماعية ودلالتها في عملية صنع السياسة الاجتماعية في مصر حيث بلغ ٢,١ وهو مستوي مرتفع، وانحراف معياري ٠,٧، حيث جاء في الترتيب الأول متغير ضمان حقوق أفراد المجتمع بمتوسط حسابي ٢,٤، وانحراف معياري ٠,٦، وفي الترتيب الثاني متغير المساواة الاجتماعية في المجتمع بمتوسط حسابي ٢,٢، وانحراف معياري ٠,٨، وجاء في الترتيب الثالث متغير تحسين نوعية الحياة بمتوسط حسابي ٢,١، وانحراف معياري ٠,٨، وقد جاء في الترتيب الرابع متغير تعظيم مسئولية الدولة عن المواطن بمتوسط حسابي ٢،وانحراف معياري ٠,٧، وفي الترتيب الخامس جاء متغير تمكين الفئات الضعيفة في المجتمع بمتوسط حسابي ١,٩، وانحراف معياري ٠,٨.

- **فروض الدراسة، اختبرت الدراسة فرضياتها كما يلي :-**

يتوقع أن تكون الديمقراطية الاجتماعية احد الاتجاهات الأساسية في صنع السياسة الاجتماعية في مصر.

جدول (٢٢)

العلاقة بين المساواة الاجتماعية كمتطلب ديمقراطي والقضايا التي تركز عليها السياسة الاجتماعية في مصرن=١٣٠

قضايا السياسة الاجتماعية / المساواة الاجتماعية	يجب أن يكون تحقيق الديمقراطية الاجتماعية أولوية عند صنع السياسة الاجتماعية.	تركز السياسة الاجتماعية علي قضايا الإسكان.	قضايا الرعاية الصحية ضرورية عند صنع السياسة الاجتماعية.	تشمل السياسة الاجتماعية قضايا التعليم ما قبل الجامعي والجامعي.	تعطي الدولة الأولوية للقضايا المرتبطة بالشباب.	يجب أن تشمل السياسة الاجتماعية القضايا المتعلقة بالمرأة.	الأمن والأمان أولوية في القضايا التي تركز عليها السياسة الاجتماعية.	تركز السياسة الاجتماعية علي قضايا العشوائيات.	الكل
تكفل الدولة توفير الخدمات الاجتماعية دون تمييز.	٠,٢٢٨**	٠,٢١٦**	٠,٣٤٩**	٠,٢٤٣**	٠,١٧٠**	٠,٢٣٠**	٠,٣٤٦**	٠,٤١٢**	٠,٤٣٢**
تمنع الدولة احتكار فئات معينة في المجتمع للفرص المتاحة.	٠,٢٩٧**	٠,٢٥٧**	٠,٢٦٧**	٠,٤١٣**	٠,٣١٥**	٠,٣٦١**	٠,٣٤٧**	٠,٢٩٢**	٠,٤٠٦**
تراعي الدولة عدالة الدخول بين جميع العاملين بها.	٠,٣٧٤**	٠,١٥٩**	٠,١٧٨**	٠,٣٩٥**	٠,٣٧٢**	٠,٢٥٢**	٠,٣٦٧**	٠,١٠٢*	٠,٣١٢**
تحقق الدولة المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات.	٠,٢٤٤**	٠,١٧٧**	٠,٢٢٥**	٠,٣٤٦**	٠,٢١١**	٠,٢٢٤**	٠,٣٤١**	٠,١٧٣**	٠,٢٤٦**
تعتبر الفرص المتاحة في المجتمع مجرد شعارات.	٠,٤١٣**	٠,٣١٦**	٠,٣٦١**	٠,٣٤٨**	٠,٣٩٩**	٠,٣٥٤**	٠,٤١٢**	٠,٣١٦**	٠,٤١٦**
الجميع سواء إمام القانون.	٠,٣٩٥**	٠,٣٧٢**	٠,٢٥٣**	٠,٣٦٧**	٠,٤١٣**	٠,٣٨٦**	٠,٣٩٥**	٠,٣٧٢**	٠,٣٩٤**
يوجد ضوابط لتقديم الرعاية لجميع فئات المجتمع.	٠,٤٥٢**	٠,٣٥٩**	٠,٤١٩**	٠,٣٥٤**	٠,٤٦٩**	٠,٤١٢**	٠,٤٥٢**	٠,٣٦٠**	٠,٤٥٤**
شروط الحصول علي الخدمات ميسرة أمام الجميع.	٠,٢٤٦**	٠,١٧٦**	٠,٢٣٢**	٠,٣٤٦**	٠,٢٠٤**	٠,٢٢٦**	٠,٢٤٦**	٠,١٧٢**	٠,٢٤٦**
الكل	٠,٤٠٤**	٠,٢٧٠**	٠,٣٣٩**	٠,٢٤٨**	٠,١٧٥**	٠,٢٣٤**	٠,٣٥٨**	٠,٣٢١**	٠,٥٠١**

**معنوي عند ٠,٠١

*معنوي عند ٠,٠٥

يتضح من بيانات الجدول السابق انه يوجد علاقة طردية معنوية بين المساواة الاجتماعية ككل وقضايا السياسة الاجتماعية ككل عند مستوي معنوية ٠,٠١، حيث توجد علاقة طردية معنوية بين تكفل الدولة توفير الخدمات الاجتماعية دون تمييز، وبين يجب أن يكون تحقيق الديمقراطية الاجتماعية أولوية عند صنع السياسة الاجتماعية، وتوجد علاقة طردية معنوية بين تمنع الدولة احتكار فئات معينة في المجتمع للفرص المتاحة، وبين يجب أن يكون تحقيق الديمقراطية الاجتماعية أولوية عند صنع السياسة الاجتماعية، كما توجد علاقة طردية معنوية بين تراعي الدولة عدالة الدخول بين جميع العاملين بها، وبين يجب أن يكون تحقيق الديمقراطية الاجتماعية أولوية عند صنع السياسة الاجتماعية، كما توجد علاقة طردية معنوية بين تحقق الدولة المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، وبين يجب أن يكون تحقيق الديمقراطية الاجتماعية أولوية عند صنع السياسة الاجتماعية، كما توجد علاقة طردية معنوية بين تعتبر الفرص المتاحة في المجتمع مجرد شعارات، وبين يجب أن يكون تحقيق الديمقراطية الاجتماعية أولوية عند صنع السياسة الاجتماعية، كما توجد علاقة طردية معنوية بين الجميع سواء إمام القانون، وبين يجب أن يكون تحقيق الديمقراطية الاجتماعية أولوية عند صنع السياسة الاجتماعية، كما توجد علاقة طردية معنوية بدرجة ثقة ٩٩% يوجد ضوابط لتقديم الرعاية لجميع فئات المجتمع، وبين يجب أن يكون تحقيق الديمقراطية الاجتماعية أولوية عند صنع السياسة الاجتماعية، كما توجد علاقة طردية معنوية شروط الحصول علي الخدمات ميسرة أمام الجميع، وبين يجب أن يكون تحقيق الديمقراطية الاجتماعية أولوية عند صنع السياسة الاجتماعية.

وتوجد علاقة طردية معنوية بين تكفل الدولة توفير الخدمات الاجتماعية دون تمييز وبين تركز السياسة الاجتماعية علي قضايا الإسكان، وتوجد علاقة طردية معنوية بين تمنع الدولة احتكار فئات معينة في المجتمع للفرص المتاحة، وبين تركز السياسة الاجتماعية علي قضايا الإسكان، كما توجد علاقة طردية معنوية بين تراعي الدولة عدالة الدخول بين جميع العاملين بها، وبين تركز السياسة الاجتماعية علي قضايا الإسكان، كما توجد علاقة طردية معنوية بين تحقق الدولة المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، وبين تركز السياسة الاجتماعية علي قضايا الإسكان، كما توجد علاقة طردية بين تعتبر الفرص المتاحة في المجتمع مجرد شعارات، وبين تركز السياسة الاجتماعية علي قضايا الإسكان، كما توجد علاقة طردية بين الجميع سواء أمام القانون، وبين تركز السياسة الاجتماعية علي قضايا الإسكان، كما توجد علاقة طردية معنوية يوجد ضوابط لتقديم الرعاية لجميع فئات المجتمع، وبين تركز السياسة الاجتماعية علي قضايا الإسكان، كما توجد علاقة طردية معنوية شروط الحصول علي الخدمات ميسرة أمام الجميع،وبين تركز السياسة الاجتماعية علي قضايا الإسكان.